

ملخص البحث

يعد موضوع الحسابات المصرفية الخاملة من المواضيع المهمة والمتصلة بالنظم الاقتصادية ؛ وذلك لما تضطلع به الحسابات المصرفية به من دور فعال في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية ، إذ لا تكاد تخلو اية عملية تجارية في الوقت الحاضر من تدخل المصارف ولا غني عن هذا التدخل لإتمامها سوى بفتح الحسابات المصرفية ، حيث يعد فتحها ومسكها وإغلاقها من أهم العمليات المصرفية ، وللحسابات المصرفية أنواع مختلفة منها الحساب العادي والحساب الجاري ، ولقد نظمت أغلب الدول تشريعاتها الحسابات المصرفية الخاملة ومنها المملكة المتحدة وفرنسا و الأردن وسوريا والعراق ، ولكنها وصفتها بتسميات مختلفة كالحسابات الخاملة أو الراكدة أو الجامدة وغيرها من التسميات التي تدل على أن الحساب المصرفي هو حساب خامل .
ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك العديد من الحسابات لدى المصارف أو المؤسسات المالية و التي توصف بالخاملة بسبب من عدم مراجعة أصحابها لها إما اهمالاً أو لعدم القدرة على ذلك ، لذا كان من الضروري ايجاد تنظيم قانوني لتلك الحسابات ، إذ أن الهدف الأساسي من هذا النظام هدف مزوج ، فهو يتضمن حماية حقوق الزبائن عند المطالبة بها ، وفي ذات الوقت السماح باعادة استثمار هذه الحسابات لخدمة المجتمع .

المقدمة

أولاً :- جوهر فكرة البحث :-

تمارس المصارف دوراً مهماً في النشاط الاقتصادي فهي تعد مشروعاً يهدف إلى تحقيق الربح في تجارة النقود بين تلقي الودائع ومنح الإئتمان ، فهي تتلقى الودائع النقدية من جمهور المدخرين بفائدة معينة وتستخدمها في منح قروض للتجار وغيرهم بفائدة أعلى لتحقيق ربح بمقدار الفرق بين الفائدتين ، إذ تعمل كوسيط بين المدخرين والمستثمرين فتزود المشروعات بالأموال اللازمة لإنشائها والاستمرار بمزاولة نشاطها ، وتحول المدخرات من رأسمال نقدي خامل إلى رأسمال نشط منتج للفوائد ، الامر الذي يساعد على تنشيط الإقتصاد الوطني .

ويتم تحقق كل ذلك من خلال العمليات المصرفية التي هي مظهر من مظاهر النشاط المالي الذي تمارسه المصارف وذلك بتقديم الخدمات المصرفية باختلاف أنواعها من صرف و ائتمان وفتح الاعتمادات المالية وفتح الحسابات وغيرها من العمليات المصرفية ، إذ إن العلاقة بين المصرف

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

والزبون قد تقتصر على عملية مصرفية منفردة تُسوّى فوراً ونقداً دون الحاجة لفتح حساب لها كعملية سحب قيمة صك من حساب شخص آخر، وقد تكون العلاقة مستمرة فيما بينهما الأمر الذي يتطلب فتح حساب خاص بأسم الزبون، فتدخل العمليات التي يجريها الأخير مع المصرف كمفردات تدرج في الحساب الذي يفتحه المصرف له.

وتتنوع الحسابات المصرفية وتختلف بحسب صفة الزبائن أو العمليات التي تقيد فيها أو طريقة مسك الحساب، فقد تكون حسابات عادية أو حسابات جارية وتمتاز كل منها بوظيفة خاصة بها تمثل الغاية من فتح الحساب على أساس عده حساباً عادياً أو جارياً، وينبغي على الزبون تشغيله من خلال تحريك ذلك الحساب سحباً أو إيداعاً بالطريقة التي أجازها القانون تبعاً لنوع الحساب المفتوح، إلا أن هذه الحسابات قد يطرأ ما يؤثر على تشغيلها لسبب أو لآخر، وهو ما يجعل الوضع القانوني لهذه الحسابات غير مستقر إذ إنها ليست مشغلة ولا مغلقة، الأمر الذي يتطلب اتباع إجراءات قانونية خاصة لإنهاء هذا الوضع سواء بإعادة تشغيلها من قبل صاحب الحساب أو بإغلاقها نهائياً في حالة عدم المطالبة بها.

ثانياً :- أهمية البحث وسبب اختياره :-

تتجلى أهمية دراسة الحسابات المصرفية الخاملة في كونها من الدراسات الحديثة التي تعالج المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها الحسابات المصرفية بمفهومها العام، إذ لا بد من أن يتوفر لها نظام قانوني خاص بها حتى تطمئن إدارة المصرف والمتعاملون معه على سلامة سير العمل فيه، فمن المهم تطوير الأنظمة التي تحكم الحسابات المصرفية الخاملة، لأن المصرف أو البنك المركزي قد يتعرض لأزمات مالية من الأعمال التي يقوم بها أو من الوضع الاقتصادي في البلد والتي قد تؤثر بشكل مباشر أو بآخر على النشاط الاقتصادي، إذ نجد أن حجم الأموال الخاملة تتمثل سنوياً بمبالغ ضخمة لا يتم التعامل بها أو استثمارها وإنما الاحتفاظ بها فقط لحين إرجاعها إلى مالكيها أو تحويلها إلى خزينة الدولة، ولهذا فلو تم وضع أنظمة خاصة للحسابات المصرفية الخاملة لأمكنه من مواجهة هذه الأزمات من خلال استخدام تلك الحسابات عن طريق استثمارها بوصف الإستثمار الطريقة الأكثر نفعاً في الحصول على الأموال من مجرد الاحتفاظ بها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وجود الحسابات المصرفية الخاملة تعد من الظواهر السلبية في العمل المصرفي، إذ إنها تعد أحد المشاكل التي تمثل عائقاً أمام مزاولة المصرف لأعماله ونشاطه المهني، ولهذا فقد دأبت معظم الدول ومنها الدول التي كانت قوانينها محلاً للمقارنة في هذه الرسالة على إصدار قوانين أو تعليمات خاصة لتنظيم هذا النوع من الحسابات المصرفية، ومما يلاحظ على هذه القوانين أو التعليمات أنها وإن حاولت معالجة وضع هذه الحسابات غير المستقر، إلا أنها لم تكن

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

معالجة كافية , لا بل كانت هي أصلاً بحاجة إلى معالجة , لهذا فقد جاءت نصوصها غير شاملة لحلول جذرية لمصير الأموال في تلك الحسابات إلا بعد أن يمضي على عدم تحريكها مدة طويلة نسبياً قد تصل إلى ما يزيد على الخمس والعشرين سنة , وإن كان السبب في ذلك قد يعود إلى أن هذه الأموال تمثل حقوقاً لأصحابها , إلا أن ارتباطها بأعمال المصارف وما تقوم عليه هذه الأعمال من الائتمان وسرعة التعامل كونها تعد واحدة من الأعمال التجارية التي ذكرها القانون .

أضف إلى ذلك أنه على الرغم من كل ما سبق بيانه فلم نجد حكماً أو قراراً قضائياً يعالج هذا الموضوع من حيث بيان ماهيته والحالات التي تخضع لإحكامه , أو يتعلق بما يمكن أن ينشأ عنه من إشكاليات فيما يخص التصرف بالأموال المكونة لهذه الحسابات أو إعادتها إلى أصحابها , وإن كان تبرير ذوي الشأن الذين طرحت هذه الإشكالية عليهم أن تنظيم هذا النوع من الحسابات بتنظيم قانوني مستقل كحسابات مصرفية خاملة هو تنظيم حديث نسبياً , بالإضافة إلى أن أغلب المصارف تلجأ لحل معظم المشاكل التي قد تحصل في أثناء ممارستها لأعمالها المصرفية إلى أسلوب الحل الودي مع زبائنها بطرق توصف بأنها داخلية بعيدة عن القضاء , ولهذا فقد كان لانعدام القرارات القضائية أو لندرها , إن وجدت , قد جعل من الأهمية بمكان تناول التنظيم القانوني للحسابات المصرفية الخاملة بشيء من التفصيل بكل جوانبها ومقوماتها كموضوع لبحثنا هذا .

ثالثاً : - أهداف البحث :-

عند عقد هذه الدراسة عن تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة فإننا نسعى لتحقيق الأهداف المرجوة الآتية :-

١- تحديد ماهية الحسابات المصرفية الخاملة والإحاطة بتفاصيلها كافة , وتوضيح الجوانب القانونية الخاصة بها وكيفية تركها من قبل الزبون , والخصائص التي تميزها وإجراءات تشغيلها الواجب اتباعها من قبل المصرف أو البنك المركزي ومعرفة الآلية التي يتم المطالبة بها من قبل الزبون أو من يحق له ذلك .

٢- معرفة مدى مساهمة هذه الحسابات في خدمة المجتمع من خلال عدها عاملاً من العوامل التي تساهم في رفع المستوى الاقتصادي , وذلك في حالة إذا تم استثمارها من قبل البنك المركزي في الأدوات المالية الحكومية أو الأسهم والسندات الخاصة , الأمر الذي يعزز من الاقتصاد الوطني وخدمة المصالح العامة .

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

٣- تحديد ما تم التوصل إليه من دراسات ونتائج بخصوص الحسابات المصرفية الخاملة , ومعالجة نقاط الضعف والثغرات ونقاط الخلل من خلال بيان الدور المهم للحسابات المصرفية الخاملة من أجل خلق نظام قانوني سليم خاص بها.

لهذا سنبحث موضوع تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة على مبحثين, سنخصص المبحث الأول منها لبيان ماهية الحسابات المصرفية الخاملة وذلك على مطلبين سنتناول في أولهما التعريف بالحسابات المصرفية الخاملة , وتوضيح الحالات التي تعد فيها الحسابات المصرفية خاملة في المطلب الثاني, أما المبحث الثاني فسنجعله لموضوع إجراءات تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة وذلك على مطلبين سنخصص أولهما لمعرفة إجراءات المصرف لإعادة تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة, أما المطلب الثاني فسنستوضح فيه إجراءات البنك المركزي لإعادة تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة , ثم نختم كل ما سبق ذكره بخاتمة نوضح فيها أهم ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات

المبحث الأول

ماهية الحسابات المصرفية الخاملة

إن استيضاح ماهية الحسابات المصرفية الخاملة يستوجب أولاً وقيل كل شيء القول إنه استناداً لكون هذه الحسابات هي من حيث الأصل حسابات مصرفية , لهذا فإنها قد تتخذ عند فتحها شكل حسابات مصرفية عادية أو جارية , وذلك تبعاً لطبيعة العلاقة المتفق عليها بين المصرف^(١) وزبونه^(٢), إلا أنها تكتسب صفة الخمول وتسمى به عند عدم إجراء أية حركة عليها من سحب منها أو إيداع فيها طيلة مدة معينة يحددها القانون , إذ اشتقاقاً من ذلك سميت هذه الحسابات بالحسابات المصرفية الخاملة التي تختلف في الأحكام القانونية التي تنظمها عن تلك الأحكام التي تنظم الحسابات المصرفية النشطة.

ولهذا فإننا سنتناول ماهية هذه الحسابات بتقسيم هذا المبحث على مطلبين سنعقد المطلب الأول منه للتعريف بالحسابات المصرفية الخاملة , وسنكرس المطلب الثاني لبيان الحالات التي تعد فيها الحسابات المصرفية خاملة.

المطلب الأول

التعريف بالحسابات المصرفية الخاملة

ان الحسابات المصرفية الخاملة هي حسابات مصرفية غير نشطة من خمول حركة الإيداع والسحب فيها , ولكن صفة الخمول هذه قد جعلت من هذه الحسابات محكومة بأحكام قانونية غير الأحكام التي تنظم الحسابات النشطة , ولهذا فإن بيان تعريف الحسابات المصرفية الخاملة وإن كان يأتي مشتقاً من بيان تعريف الحسابات المصرفية عموماً إلا أنها لا تطابقها في المضمون , هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عدم التطابق هذا يقود إلى امتياز هذه الحسابات عن العامة منها بخصائص معينة , ولهذا ولغرض تسليط الضوء على التعريف بالحسابات المصرفية الخاملة فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتطرق في الأول إلى تعريف الحسابات المصرفية الخاملة , وسنستجلي خصائصها في ثاني هذين الفرعين .

الفرع الأول

تعريف الحسابات المصرفية الخاملة

الحساب لغةً هو العد يقال له (حَسَبَهُ) عده و (حساباً) أيضاً و المعدود محسوب^(٣) . و يقال (حِسَاباً) أي عدّاً أو (مَحَسَبَةً) أي احتسب الأمر^(٤) , وفي القانون هو (التمثيل العددي لمركز قانوني معين أو لعمليات أو عدة عمليات قانونية معينة)^(٥) . أما المصرف لغةً فهو مكان الصرف يقال (صَرَفَ) أي ملجأ و(المَصْرَفُ) مكان الصرف^(٦) أو بمعنى (صَرَفَ) أي مبادلة عملة بعملة ويطلق أيضاً على سعر المبادلة^(٧) . أما الخامل لغةً فهو الخفي والضعيف أي الساقط الذي لا نباهة له , يقال أَخْمَلَ أي جعله خاملاً^(٨) . وأيضاً أن الخامل هو مجهول الاسم الذي لا نباهة له , ويقال خَمَلَ يَخْمَلُ أي يصبح خاملاً^(٩) .

أما اصطلاحاً فإننا نجد أن بيان تعريف الحساب المصرفي الخامل يتطلب إيضاح المقصود بالحساب المصرفي ابتداءً , لإمكانية الوصول إلى تعريف الخامل منه , ولقد وردت تعريفات عده للحساب المصرفي , فقد عرفه بعض الفقه بأنه (الحساب الذي يمسكه البنك ويجسّد بصورة مادية الأرقام المقيدة في جانبه الدائن والمدين وهي الأرقام التي تجسد بدورها جميع العمليات المنعقدة بين البنك والعميل لتتم تسويتها بمجرد استخراج الرصيد الذي يحدد مركز كل منهما في الحساب , أي بعد استخراج الرصيد الدائن أو المدين بطريق المقاصة)^(١٠) , في حين رأى آخر بأنه (العمليات الحسابية التي تتم لدى المصرف والتي تضم الكشوفات والقوائم التي يجريها المصرف لإثبات معاملاته مع زبائنه والتي تكون عادة على صورة نماذج بها جانب مدين وجانب دائن)^(١١) , وعرفه آخر بأنه

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

(التمثيل العددي لمركز قانوني معين لعملية أو عدة عمليات قانونية , ويعد وسيلة خاصة لجذب الزبائن ووسيلة إثبات الديون لتسويتها ونقلها)^(١٢).

وعوداً على ذي بدء لا بد من الإشارة إلى أن هناك اختلافاً على تسمية هذا الحساب المصرفي بالإضافة إلى الاختلاف على تعريفه , إذ أطلقت عليه مسميات عدده منها الحساب المصرفي الخامل^(١٣) , أو غير النشط^(١٤) , أو الراكد^(١٥) , أو غير المتحرك^(١٦) , وأخيراً الجامد^(١٧) , وهي تسميات قد نجد في بعضها عدم ملاءمته المصطلحات القانونية كالحساب المصرفي الراكد , أو لافتراقها في سبب تكون هذا الحساب كالحساب المصرفي الجامد الذي يؤدي إلى خمول الحساب , أو لأن باقي التسميات ما هي إلا اشتقاق من التعريف اللغوي للخامل , ولا فرق بينها فهي وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها تصب في معنى واحد وهو الخمول وعدم الحركة.

وتبعاً لذلك فقد عرف هذا الحساب بأنه (الحساب الدائن الذي لم تجر عليه حركة سحب أو إيداع مدة لا تقل عن سنة واحدة اعتباراً من تاريخ قابلية صاحب الحساب للتصرف برصيده)^(١٨) , وعرف أيضاً بأنه (المبالغ المودعة في حساب لدى المصرف أو أي أموال أخرى محتفظ بها لدى المصرف والتي لم يُبد أصحابها أي اهتمام بها لأي سبب كان من خلال معاملة مسجلة أو مراسلة خطية لمدة سبع سنوات تبدأ من آخر حركة على الحساب أو من تاريخ نفاذ قانون المصارف أيهما أبعد)^(١٩) , في حين اختصره آخر بأنه (الحساب الذي يكون رصيده ثابتاً نسبياً وغالباً ما يكون ذا طبيعة ادخارية)^(٢٠).

واستكمالاً للأمر لا بد لنا من تلمس ما أوردته التشريعات بهذا الخصوص , إذ نجد أن المشرع العراقي في قانون البنك المركزي الملغى رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ وفي قانون المصارف النافذ رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل لم يوردا تعريفاً مباشراً وصريحاً للحسابات المصرفية الخاملة , وإنما ذكرت المادة (٣٧) الفقرة (١) من القانون الأخير بأن (تخضع المبالغ المودعة في حساب لدى المصرف.... لقواعد خاصة إذا كانت تعتبر حسابات خاملة....) , ثم أوضح في الفقرة (٢) من المادة ذاتها حالة واحدة من الحالات التي تعد فيها الحسابات كذلك وهي (إذا لم يبد صاحب الحساب أي إهتمام بالمبالغ المودعة....) , في حين أنه كان أكثر دقة في تعليمات الحسابات الخاملة والأموال المتروكة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ إذ عرفتها في المادة (٢) منها بأنها (يقصد بالحسابات الخاملة الودائع غير المطالب بها محتفظ بها لدى فرع أو مكتب المصرف , إذا لم تجر عليها أية حركة معاملة مسجلة , أو مراسلة خطية من صاحب الحساب).

ونلاحظ على النص الأخير أنه قد جمع فقرتي المادة (٣٧) من قانون المصارف العراقي النافذ , وهي مادة كانت قد جاءت ركيكة في صياغتها عندما حددت أن المبالغ المودعة في حساب مصرفي تخضع لقواعد خاصة إذا كانت خاملة , ثم أوضحت بعدها أنها تكون كذلك إذا لم يبد صاحبها أي

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

اهتمام , ومن دون توضيح المقصود بمعنى الإهتمام , لأنه يأخذ معناً واسعاً يدخل فيه أي تصرف يتعلق بهذا الحساب كالسؤال مثلاً عن مقدار الرصيد أو حالته إن كان دائناً أو مديناً , إذ يعد هذا الأمر من الإهتمام , وهي ركافة يرجع سببها إلى نص قانون المصارف العراقي الذي قد جاء ترجمة حرفية لنصه الذي أصدرته سلطة الائتلاف المنحلة بطريقة أخرجته عن معناه القانوني في بعض موادته^(٢١) , في حين حددت التعليمات المذكورة أعلاه بأن هذه الحسابات هي ودائع مصرفية غير مطالب بها لعدم جريان أية حركة معاملة عليها أو مراسلة خطية من صاحب الحساب , وهو ما يجعل من أمر بيان المقصود بالخمول أكثر دقةً وتحديداً من عبارة (عدم الإهتمام).

أما المشرع السوري فقد أطلق عليها تسمية الحسابات المصرفية الجامدة , وذلك في التعليمات التي أصدرها مجلس النقد والتسليف بعنوان أسس تجميد الحسابات والتعامل بها برقم (٤٨٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي لم تورد لها تعريفاً وإنما أوضحت في مادتها الأولى الحالات التي تكون فيها هذه الحسابات جامدة , وهي التسمية ذاتها التي اتخذها المشرع الأردني لتعريفها في المادة (١٧) من تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية الصادرة عن البنك المركزي الأردني برقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على أنّ (الحسابات الجامدة: تعتبر حسابات العملاء ذات الأرصدة الدائنة جامدة لدى البنك (Accounts Dormant) إذا لم يحصل عليها أي حركة سحب أو إيداع , مع تعذر إمكانية الاستدلال على وجود صاحب الحساب من خلال تعاملاته الأخرى مع البنك وبعد استنفاد كافة وسائل الاتصال به , وبعد انقضاء المدد المحددة التالية من تاريخ آخر حركة سحب أو إيداع).

أما المشرع الإنكليزي فقد أطلق عليها الحسابات المصرفية الخاملة , حيث عرفها في المادة (٩) من المذكرة الإيضاحية لقانون الحسابات الخاملة المودعة في المصارف والمؤسسات المالية الخاصة لعام ٢٠٠٨ , وعرفتها بأنها (الحسابات التي لم يقم الزبون بأجراء أي عملية مصرفية عليها سواء كانت سحب أو إيداع , وذلك لمدة خمس عشر سنة من تاريخ آخر حركة)^(٢٢) . وهي التسمية ذاتها التي أخذ بها المشرع الفرنسي في قانون الحسابات المصرفية الخاملة وعقود التأمين على الحياة رقم (٦١٧) الصادر في ٢٠١٤/٦/١٣ والذي لم يورد لها تعريفاً وإنما وضح في مادته الأولى الحالات التي تكون فيها هذه الحسابات خاملة^(٢٣) .

ويبدو من إستقراء النصوص أعلاه أنها وإن اختلفت في التسمية لفظاً فهو اختلاف لا يخرج هذا الحساب من معناه وهو الحساب الذي لا تجر عليه أية حركة تشغيلية له من سحب أو إيداع خلال مدة معينة , وإن كنا نعتقد تسميته بالحسابات المصرفية الخاملة هي الأدق لما أوردناه من أسباب عند بيان هذه التسميات.

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

ومن كل ما تقدم نعتقد بأن الحسابات المصرفية الخاملة هي (الحسابات الموجودة لدى المصرف والتي يترك أصحابها التعامل بها، من دون أن يجروا عليها أية حركة سحب أو إيداع خلال مدة محددة قانوناً).

الفرع الثاني

خصائص الحسابات المصرفية الخاملة

طبقاً لما تقدم بيانه في تعريف الحسابات المصرفية الخاملة يمكن لنا القول بأن أهم خصائص هذه الحسابات:

١- أنها تشمل الحسابات المفتوحة بين المصرف وزبونه، ولا تشمل مطلقاً الحسابات المفتوحة بين الأشخاص العاديين بعضهم والبعض الآخر، وتتخذ هذه الحسابات شكلين، فهي إما أن تكون حسابات مصرفية عادية ويقصد بها (الحساب المفتوح بين البنك والعميل وبمقتضاه يقيد البنك في دفاتره الإيداعات والمسحوبات النقدية التي يقوم بها العميل أو التي يقوم بها البنك أو الغير لحساب العميل مع التزام البنك بدفع الرصيد الدائن المستحق للعميل)^(٢٤).

وتتأتى الحسابات العادية بصور ثلاث، أولها الحسابات تحت الطلب وهي (الحسابات التي يكون للزبون حق استرداد النقود المودعة لدى البنك في أي وقت)، وثانيهما الحسابات لأجل (وهي الحسابات التي يضاف فيها الالتزام برد النقود إلى أجل محدد فلا يستطيع أن يطالب باستردادها قبل انقضاء الأجل المتفق عليه)، أما الصورة الثالثة فهي الحسابات بشرط الإخطار وهي (الحسابات التي تقيد فيه المبالغ النقدية التي تودع لدى المصرف لفترة غير محددة، ولكن يتم الاتفاق بين المصرف والمودع على أن لا يطلب المودع استردادها إلا بعد إخطار المصرف بمدة معينة كيومين أو ثلاثة أو سبعة)^(٢٥).

في حين يبرز الشكل الثاني للحسابات المصرفية بالحسابات الجارية وهي (حساب من نوع خاص يلتزم بمقتضاه شخصان بقيد العمليات القانونية المتبادلة التي تتم بينهما خلال مدة محددة في حساب بحيث تفقد ذاتيتها وتنصهر في الحساب وتكون مجرد مفرد من مفرداته وتتقاص فيما بينهما بحيث لا يتحدد مركز الطرفين إلا عند إقفال الحساب)^(٢٦)، أو هو (عقد بمقتضاه يلتزم شخصان بتحويل الحقوق والديون الناشئة عن العمليات الأصلية التي تتم بينهما إلى قيود في الحساب تتقاضي فيما بينهما، بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب وحده ديناً مستحق الأداء)^(٢٧).

تشغيل الحسابات المصرفية الحاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن القانون وإن كان قد عدّه حساباً يفتح بين الأشخاص العاديين كما هو واضح من نص المادة (٢١٧) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ والتي نصت على أنه (الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما، من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها ، وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه)^(٢٨)، إلا أن هذا لا يعني أنه قاصر على فتحه بينهم، لأن القانون قد عدّه من أنواع الحسابات التي يمكن للمصرف أن يفتحها وهو ما يمكن استيضاحه من المادة (٢٣١) والتي نصت على أنه (إذا كان الحساب مفتوحاً بين مصرف وشخص آخر اعتبر مقفلاً في نهاية السنة المالية للمصرف ، ولا يعتبر ذلك غلقاً للحساب ويظل مفتوحاً ويرحل رصيده إلى الحساب ذاته ويستأنف حركته في اليوم التالي)^(٢٩).

أما صور الحساب الجاري فقد يكون الحساب مكشوفاً من جانبين، وهو (الحساب المفتوح بين طرفين بحيث يكون لكل منهما أن يسحب أكثر من رصيده الدائن المودع فيه ، وبما يؤدي إلى تبادل صفتي المديونية والدائنية بشكل فعلي طيلة مدة تشغيل الحساب من غير أن يختص أحدهما بها دون الآخر)، أو قد يكون مكشوفاً من جانب واحد وهو (الحساب الذي يظهر رصيده دائماً في أي لحظة لصالح العميل ولايجوز أن ينقلب مديناً إلا باتفاق خاص)^(٣٠).

٢- ان هذه الحسابات قد توقف تشغيلها وعدم حركتها إيداعاً أو سحباً للأرصدة المكونة لها ، ذلك أن الاتفاق على فتح حساب بين طرفين يفترض اتجاه إرادتهما على استمرار جريان المدفوعات المقيدة فيه لحين غلقه ، ويتمثل هذا الجريان بالحركة المتغيرة للقيمة النهائية لهذه المدفوعات تبعاً لما يودع في الحساب منها أو تسحب منه ، ولأن هذه الحركة هي التي تحدد مركز كل من طرفي الحساب من حيث الدائنية والمديونية ، الامر الذي يقتضي أن ترتسم بإطار إجرائي منظم يحدد شكلها ونطاقها بما يمكن أن يجعل من المدفوع مودعاً أو مسحوباً، ويراد بالإيداع (تغذية الحساب بالحقوق المترتبة لمصلحة أحد طرفيه تجاه الآخر) ، وتأخذ هذه التغذية صورتين للاعتداد بها تتمثل الأولى بالتسليم الفعلي لصاحب الحق لقيمة المدفوعات المراد إيداعها ويصطلح عليها بالإيداعات النقدية ، وتكون الثانية بإدراج قيمة هذه المدفوعات من دون أن يتم استلامها ممن قيدت لمصلحته ويصطلح عليها بالإيداعات الحكيمة ، أما السحب فهو (عملية استرداد المبالغ المودعة في الحساب) ، وهو يمثل العملية المعاكسة لعملية الإيداع فلا يمكن تصور حدوثه ما لم يكن هناك إيداع سابق ، والسحب كالإيداع يتأتى بصورتين إحداهما تسمى بالسحب الفعلي وهي تسلم الزبون من قبله مباشرة أو ممن يخوله بذلك المبلغ المراد سحبه تسليماً فعلياً ، والأخرى تعرف بالسحب الحكيمة وهو السحب الذي لا

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

يتسلم الزبون بموجبه المبلغ المراد سحبه تسليماً فعلياً وإنما يتم إيداعه في حساب أي شخص آخر يأمر له الزبون بذلك^(٣١).

ومما يجدر ذكره هنا أن المشرع السوري قد أورد تفصيلاً أكثر من باقي التشريعات محل المقارنة التي اكتفت بعمومية النص على آخر حركة سحب أو إيداع , إذ نلاحظ أنه قد نص في المادة (٢/أ) من تعليمات أسس تجميد الحسابات والتعامل بها رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠٠٩ على أنه (أن أيّاً من الحركات المذكورة تالياً , لا تجعل الحسابات نشطة (متحركة): - قيود الفوائد - الأرباح والعمولات - التحويلات الدورية بموجب أوامر ثابتة - قيود التغطية الآلية - جوائز الحسابات (في حال وجودها) - أرباح الأسهم الدورية وقيمة الأسهم المرتجعة بعد عملية إعادة التخصيص - حركات قيد الفواتير بموجب تفويض ثابت لطرف ثالث - الإيداع في الحسابات من غير صاحب الحساب أو وكيله القانوني).

وكذلك المشرع الأردني في التعليمات محل المقارنة في المادة (١٩/أ) والتي نصت على (لا تعتبر أي حركة دائنة على الحساب الجامد سبباً لجعله نشطاً, باستثناء ما جاء في المادة (٢٠) من هذه التعليمات)^(٣٢), ونعتقد أن ما ذكرته هاتان المادتان هو بيان للحالات التي يتم فيها إضافة أو استرجاع مبالغ إلى أو من الحساب من شخص آخر غير صاحب الحساب أو بدون طلب الأخير من ذلك الشخص القيام بهذه الإضافة أو الإسترجاع, الأمر الذي يترتب معه انتفاء تحريك صاحب الحساب لحسابه من قبله بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل من يخوله بذلك.

٣ - ان مجرد التوقف عن التشغيل لا يكفي لإسباغ صفة الخمول أو الجمود عليها ما لم يكن مقترناً بمدة, فنلاحظ أن المشرع العراقي قد حدد هذه المدة في المادة (٢/٣٧) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ النافذ بسبع سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون^(٣٣), في حين أنه قد فصلها في تعليمات الحسابات الخاملة والأموال المتروكة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ في المادة (٣) منها والتي نصت على أنه (تحتسب المدة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات كما يأتي: أولاً: - إذا كانت الحسابات الخاملة والأموال المتروكة قبل نفاذ قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ فتحسب من تاريخ نفاذه. ثانياً: - إذا كانت الحسابات الخاملة والأموال المتروكة بعد نفاذ قانون المصارف فتحسب من تاريخ آخر حركة سحب أو إيداع جرت عليها).

وهو ما نعتقد بأنه تفصيل محل نظر , ذلك لأن الحالة الأولى تمثل تأكيداً لما جاءت به المادة (٢/٣٧) من قانون المصارف, على اعتبار أنه قد جاء بتنظيم قانوني معين لا يمكن أن يسري على ما قبله^(٣٤) لهذا فتحسب هذه المدة من تاريخ نفاذ القانون, أما الحالة الثانية وهي الحالة المتعلقة بالحسابات غير المتحركة بعد نفاذ هذا القانون , فمن الطبيعي أن حساب المدة يكون من تاريخ آخر

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

حركة سحب أو إيداع , لأنها قبل هذا التاريخ (أي بين تاريخ نفاذ القانون وآخر حركة عليه) , كان الحساب في حالة تشغيل ولا يمكن مطلقاً أن تحسب عليه كحالة خمول , وهو ما يدعونا إلى دعوة مشرعنا بتعديل المادة (٣) من التعليمات المذكورة أعلاه بإزالة هذا التفصيل منها.

وإذا ما توجهنا صوب موقف المشرع السوري نجده قد نظم هذه المدة في المادة (١/١) من تعليمات أسس تجميد الحسابات والتعامل بها رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٠٩ والتي نصت على أنه (أ- بعد مرور سنتين من تاريخ آخر حركة على الحسابات الجارية وتحت الطلب. ب- بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ آخر حركة على حساب التوفير. ج- بعد مرور خمس سنوات من تاريخ آخر حركة على الحسابات الآجلة) , وهو نفس ما أخذ به المشرع الأردني من تقسيم لأنواع الحسابات وإن تباينت في المدد , وذلك في المادة (١٧) من تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية , الصادرة عن البنك المركزي الأردني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على أنه (...أ- ستة أشهر على الحسابات الجارية وتحت الطلب. ب- سنتين على حسابات التوفير. ج- ثلاث سنوات على حسابات لأجل وخاضع لإشعار).

وإذا ما توجهنا صوب المشرع الإنكليزي نجده قد حدد هذه المدة (سنة واحدة لعدم الحركة إذا كانت الحسابات جارية وسنتان إذا كانت حسابات توفير)^(٣٥) , أما المشرع الفرنسي فلم يفرق بين الحسابات فيما إذا كانت حسابات جارية أو حسابات توفير , إذ نصّ في المادة (١/١) من قانون الحسابات الخاملة وعقود التأمين على الحياة رقم (٦١٧) لسنة ٢٠١٤ على أنه (يعتبر الحساب خاملاً بعد نفاذ مدة ١٢ شهر على الحساب)^(٣٦).

المطلب الثاني

الحالات التي تعد فيها الحسابات المصرفية خاملة

لقد نظم المشرع العراقي والتشريعات الأخرى محل المقارنة في هذه الرسالة مسألة بيان الحالات التي تعد فيها الحسابات المصرفية حسابات خاملة , ولقد وجدنا أن هذا البيان كان أكثر تفصيلاً وتحديداً في التعليمات التي أصدرها المشرع العراقي لهذا سيكون تنظيمها على النسق ذاته الذي جاءت به التعليمات المذكورة وعلى خمسة فروع كالاتي:-

الحسابات الجارية الدائنة وغير المتحركة

نصت المادة (٢) من تعليمات الحسابات الخاملة والأملك المتروكة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ العراقي عند بيانها للحسابات التي يمكن أن تكون خاملة في الفقرة الأولى منها على أنه (أولاً : الحسابات الجارية الدائنة وغير المتحركة التي لم يجر عليها حركة سحب أو إيداع)^(٣٧) , وكذلك المشرع السوري في المادة الأولى/١ من تعليمات أسس تجميد الحسابات والتعامل بها رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٠٩ والتي نصت على أنه (أ- بعد مرور سنتين من تاريخ آخر حركة على الحسابات الجارية وتحت الطلب) , وهو الحكم ذاته الذي نص عليه المشرع الأردني في المادة (١٧) من تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية, الصادرة عن البنك المركزي الأردني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على أنه (تعتبر حسابات العملاء ذات الأرصدة الدائنة جامدة لدى البنك أ- ستة أشهر على الحسابات الجارية وتحت الطلب).

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك جانباً من الفقه يذهب إلى عدم وصف هذه الحسابات الدائنة بالحسابات الجارية, مستنديين في ذلك إلى عدم انطباق هذا الأمر مع ما يتطلبه القانون من تبادل للمدفوعات بين طرفي الحساب , إذ إن الحساب الدائن لا يتعدى سوى إلزام أحد أطرافه بتسديد الديون المترتبة على المبالغ التي تسلمها من الطرف الآخر, وهذا يتنافى مع دور الحساب الجاري في تأجيل المطالبة بالديون إلى حين غلق الحساب وإجراء المقاصة النهائية لها^(٣٨).

وقد يكون هذا الرأي صحيحاً إذا ما نظرنا إلى الحساب الجاري من خلال تعريفه الحرفي الذي يؤكد على وجوب تبادل المدفوعات بين طرفيه وتبادل صفة الدائنية والمديونية بينهما تبعاً لذلك إلى حين غلق الحساب أو إجراء التصفية النهائية لاستخراج قيمة الرصيد النهائي له , على أن هذه الاعتراضات لا تجد لها دعماً في القانون , فالحساب الجاري إن كان يقضي بتأجيل المطالبة بالديون لحين غلق الحساب , فإن هذا الأمر لا يمنع من إجراء مقاصة فردية بين حقوق و التزامات كل طرف في أثناء تشغيل الحساب بحيث يكون لكل طرف التصرف في أي وقت برصيده الدائن^(٣٩).

وعوداً على النصوص المذكورة في أعلاه نلاحظ أن المشرع العراقي قد مزج بين أمرين الأول نصه في هذه الفقرة على الحسابات الجارية الدائنة , وهي التي يكون رصيدها دائماً لصاحبها , والثاني إضافة فقرة (غير المتحركة) تشمل الحسابات الدائنة والمدينة على حد سواء , وهو أمر دقيق فيما يخص الفقرة الأخيرة فقط وذلك اشتقاقاً من المقصود بالحساب الخامل وهو الحساب غير المتحرك , فالحساب الجاري المدين بالنسبة للزبون يمكن أن يتحرك ويستمر تشغيله , فحتى إذا كان

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

لا يمكن السحب منه على اعتبار أنه مدين إلا أنه يمكن الإيداع فيه وهو ما يعد تحريكاً له , ومن ثم يظل محافظاً على فعاليته ونشاطه.

وهو موقف يمكن أن نتلمس ما يماثله لدى باقي التشريعات المقارنة , إذ أنها قد ذكرت الحالتين معاً وهما (الحساب الجاري) و(الحساب تحت الطلب) , وهو الحساب الدائن بالنسبة للزبون^(٤٠) , وهو موقف محل نظر تحديداً فيما يتعلق بمسألة التخصيص بالحسابات الجارية الدائنة ذلك لأن صفة الخمول تنعى على الحساب بحسب حركة تشغيله لا بحسب مقدار رصيد أحد أطرافه , والدليل على ذلك هو الإجابة على التساؤل المتمثل بأنه ألا يمكن أن يعد الحساب الدائن بالنسبة للمصرف حساباً خاملاً إذا لم يتم تحريكه ولو إيداعاً طيلة المدة المحددة بحكم القانون؟. ولهذا فإننا ندعو المشرع العراقي إلى ملاحظة هذا الأمر وتعديل ما جاءت به الفقرة المذكورة أعلاه من التعليمات , وذلك بحذف كلمة (الدائنة) منها لكي تستقيم مع المقصود بصفة الحساب الخامل التي لا ترتبط بالحسابات التي يمتلكها الزبون دون المصرف.

وإذا ما تتبعنا موقف المشرع الإنكليزي نجده يبرز هذا الحكم وذلك عند نصه على لفظ الحسابات الجارية مطلقاً دون تقيدها بالدائنة منها حصراً^(٤١).

الفرع الثاني

حسابات التوفير غير المتحركة

يقصد بحساب التوفير(الحساب الذي يخصص لصغار المدخرين , حيث يقوم المصرف بمنح الزبون دفتر توفير يتم فيه تسجيل حركة الإيداع والسحب التي يجريها الزبون على هذا الحساب عن طريق حضوره شخصياً أو عن طريق وكيله)^(٤٢) , وعرفت أيضاً بأنها (الحسابات الدائنة التي تفتح في المصارف للأفراد لتشجيعهم على الإدخار على شكل إيداعات صغيرة ويسمح لأصحابها بحرية الإيداع والسحب على أرصدها)^(٤٣) , إذ تحرص المصارف على اجتذاب ودائع التوفير لما يترتب على ذلك من تراكم نقدي مهم يمكن الإستعانة به في تغطية جانب من نشاط المصرف المهني, ووسيلة المصارف في هذا الاجتذاب تتمثل بمنح المدخر مزايا عدة وهامة كمنح صاحب حساب التوفير وثيقة تأمين على الحياة أو الحق في الحصول على قرض عقاري أو تعطي فائدة تتناسب حجماً مع مدة الإيداع للمبالغ لدى المصرف , وإن كان الأمر الأخير يخضع لقرار المصرف الذي يحرص من خلال شروطه التعاقدية على الاحتفاظ بالحق في إجراء أي تعديل على الشروط الخاصة بحسابات التوفير أو تعديل أسعار الفائدة من وقت لآخر وذلك بحسب الأسعار السائدة على وفق تعليمات البنك المركزي^(٤٤).

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

وعند فتح حساب التوفير يقوم المصرف بتزويد الزبون بدفتر توفير خاص يحمل اسم المصرف وشعاره على الوجه الخارجي , ويعد الدفتر بمثابة نسخة لبطاقة حساب الزبون حيث يحتوي في داخله على اسم صاحب الحساب ورقمه وشروط الحساب والمبالغ المودعة والمسحوبة وتاريخ الإيداع والسحب وقيمة الفوائد المدفوعة للحساب ورصيد الحساب بعد كل عملية إيداع أو عملية سحب وقيد توقيع المسؤولين بجانب الرصيد بعد أي من هاتين العمليتين , ويتم إيداع المبالغ في حساب التوفير نقداً أو بموجب صك أو قيد داخلي كما في حالة إضافة الفوائد المستحقة أو تسجيل قيمة حوالة واردة للزبون , أما السحب منه فيتم بحضور صاحبه شخصياً ولا يمكن لغير صاحب الحساب أو ورثته أو وكلائه , متى ما أثبتوا صفتهم , السحب من المبالغ المودعة , وعلى المصرف عند السحب من الحساب أن يقيد عملية السحب في الدفتر ويؤشر بتوقيع المصرف وختمه الرسمي بجانب كل قيد وكذلك يحصل على توقيع الزبون باستلام المبلغ , كما إن دفتر التوفير غير قابل للتداول وعلى الزبون الاحتفاظ به لحين قفل الحساب وإذا ما ضاع أو سرق فهنا يجب على الزبون إخطار المصرف بذلك حتى يتخذ الأخير التدابير الاحتياطية اللازمة ويقدم إلى الزبون دفتر آخر يلغى بمقتضاه الدفتر الأصلي^(٤٥).

الفرع الثالث

الودائع الثابتة التي نم يراجع أصحابها

عدت المادة (٢) من تعليمات الحسابات الخاملة والأملاك المتروكة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ العراقي في فقرتها الثالثة الودائع الثابتة التي لم يراجع عليها أصحابها بعد انتهاء المدة المتفق عليها بينهما للإحتفاظ بها , من الحسابات الخاملة , والمتأمل في هذا النص يجد المشرع قد ذكر لفظ الودائع الثابتة وليس الودائع النقدية أو غير النقدية , على اعتبار أن الودائع المصرفية وهي (الودائع التي تفرض تسليم شيء إلى البنك مع الالتزام برده) , تقسم على نوعين: أولهما الودائع النقدية التي تعرف بأنها (النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها)^(٤٦), وثانيهما الودائع غير النقدية التي تعرف بأنها (الودائع التي يقوم فيها المودع بإيداع أوراق مالية لدى المصرف)^(٤٧), وقد تكون هذه الوديعة فقط بحفظ الأخير لهذه الأوراق وإعادتها كما هي إلى صاحبها , أو قد تكون وديعة مع إعطاء الصلاحية للمصرف بإدارة هذه الأوراق المالية والتصرف فيها مع التزامه بإعادة أوراق مالية من نفس نوعها وقيمتها , وفي هذه الحالة فإن للمصرف أن يحصل على عائد محدد من إدارته لهذه الأوراق^(٤٨).

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

ويبدو أن المشرع قد قصد بلفظ الودائع الثابتة، الودائع التي لا تتغير قيمتها أو مقدارها، أو الودائع التي لا تتم عليها أية عملية سحب أو إيداع^(٤٩)، كما إننا ومن جهة أخرى نلاحظ أنه قد أوضح على المصرف أن يحتفظ بهذه الودائع لمدة معينة مسبقاً بينه وبين صاحب الوديعة ابتداءً في عقد الوديعة، ثم اشترط في هذه الحسابات بوصفها خاملة عدم مراجعة أصحابها بها بعد انقضاء المدة المتفق عليها في العقد، وهو نص نعتقد عدم الحاجة للولوج في تأويله إن كان المشرع قد اكتفى بأن المراجعة بعد انتهاء العقد كافية لقطع مدة احتساب السنوات السبع التي حددها المشرع في صدر المادة (٢) من التعليمات سالفه الذكر، ولكنه إن كان قد قصد المطالبة بهذه الودائع، وذلك لأن لفظ المراجعة هنا ينسجم مع ما أورده المادة (٣٧) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ في فقرتها الثانية والتي نصت على أنه (إذا لم يبد صاحب الحساب أي اهتمام بالمبالغ المودعة...)، إذ إن هذه المراجعة تمثل اهتماماً من صاحب الوديعة بما أودعه لدى المصرف، وبطبيعة الحال فلصاحب الحساب وتبعاً لمراجعته إما أن يقرر المطالبة بالوديعة أو يستمر بحفظها لدى الأخير بموجب عقد جديد يبدأ من تاريخ الاتفاق على ذلك.

ومما يجدر ذكره هنا أن المشرع الفرنسي لم ينصّ على تفصيل نوع الحساب الذي يمكن أن يكون خاملاً إن كان جارياً أو عادياً، إذ نجده قد نص على أن الحسابات الخاملة تشمل كافة الودائع المصرفية التي قد تكون عن حسابات جارية أو حسابات عادية، حيث نصت المادة (٢٠) من قانون الحسابات الخاملة والعقود التأمين على الحياة رقم (٦١٧) لسنة ٢٠١٤ على أنه (تنشر المؤسسات التي أجرت الإيداعات المذكورة في الفقرة الأولى من النص الحالي، كل عام وفي كل ما يتعلق بعدد الحسابات التي تم فيها إيداع الودائع والموجودات، وكذلك إجمالي مبالغ الودائع والموجودات المودعة)^(٥٠).

الفرع الرابع

أرصدة المبالغ المحجوزة بطلب من جهات رسمية

نصت الفقرة تاسعاً من المادة (٢) من تعليمات الحسابات الخاملة والأملك المتروكة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ العراقي على هذه الحالة، ومن أجل توضيحها فإن الأمر يستوجب منا بدءاً ببيان المقصود بالحجز والذي عرف بأنه (وضع المال تحت يد القضاء أو أجهزة التنفيذ لمنع صاحبه من التصرف فيه تصرفاً ضاراً بحقوق الدائنين الحاجزين، مادياً كان هذا التصرف أم قانونياً)^(٥١)، والحجز نوعان أولهما الحجز الإحتياطي وثانيهما الحجز التنفيذي، ويراد بالنوع الأول (إجراء يقصد منه منع المدين من قبل المحكمة عن التصرف بقسم من أمواله على سبيل الإحتياط كي لا يهربها أو يخفيها أو يتصرف فيها تصرفاً مضرّاً بدائنيه، وذلك لتأمين حقوق الحاجز)، أما النوع الثاني فهو

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

(إجراء يهدف إلى منع المدين من قبل دائرة التنفيذ عن التصرف بقسم من أمواله بقصد إستيفاء الدين منها أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة دائرة التنفيذ)^(٥٢).

والحجز بنوعيه يعد أداة من أدوات التضييق المالي على المدين والتي يلجأ إليها الدائن بقصد المحافظة على حقوقه عند عدم قيام المدين بالتنفيذ الرضائي والحيلولة دون قيامه بتهريب أمواله أو إخفائها والتصرف فيها تصرفاً ضاراً بدانيه , وهما بهذا المعنى يقعان على دين للحاجز بهدف حمايته , وإن كان الدين في النوع الأول ديناً لازال موضوع نزاع لم يحكم فيه القضاء , أما النوع الثاني فهو دين ثابت بسند تنفيذي لكونه ديناً محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة^(٥٣).

هذا من جهة ومن جهة أخرى , وطبقاً لما تقدم تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان للزبون عدة حسابات لدى المصرف فإن الحجز يمكن أن يشملها جميعاً تبعاً لما يكفي لمقدار الدين المحجوزة لأجله , متى ما كانت في فرع واحد , أما إذا تعددت الحسابات في فروع مختلفة , فلا أثر للحجز إلا على حسابات الزبون لدى الفرع الذي تم الحجز لديه والذي عينه الحاجز في طلبه , وإذا رغب الحاجز في توقيع حجزه على جميع فروع المصرف التي لديها حسابات وودائع لمدينه , فعليه اتخاذ إجراءات الحجز في كل فرع يرغب الحجز لديه , وإن كان له إمكانية اتخاذ هذا الإجراء في المركز الرئيس للمصرف , وذلك لصعوبة تنفيذ وإبلاغ الحجز لجميع فروع المصرف نظراً لتعددتها وانتشارها على المستويين الداخلي والخارجي^(٥٤).

هذا ويشمل الحجز حسابات ودائع الزبون لحظة إبلاغ المصرف وإعداد الأخير تقريره بما في ذمة ذلك الزبون , فالمصرف يقوم بعملية تسوية الحسابات للأخير ومعرفة مركزه الدائن والمدين عند علمه بالحجز , وعليه عند تسوية الحساب مراعاة حقوق القيد المتعلقة بحساب ودائع الزبون المدين , كما إذا كان هذا الزبون قد اصدر أمراً بتحويل جزء من الأموال أو إصدار صك لصالح القيد قبل توقيع الحجز وذلك في حدود الأحكام والقواعد الخاصة بهذه العمليات ومدى تعلق حقوق القيد بها من عدمه , أما العمليات اللاحقة بعد التقرير بما في الذمة , أي التي يبدأ تنفيذها من الزبون بعد توقيع الحجز فهي تقيد بالحساب ولا يشملها الحجز , ولا مانع من فتح حساب جديد بها من قبل المصرف وهو الوضع الغالب حيث يقوم المصرف بقتل الحساب الأصلي الموقع عليه الحجز بقصد تجميده , ومن ذلك نجد انه لا يشمل الحجز إيداعات الزبون المدين الجديدة ولو تضمن إعلان الحجز ما يفيد شموله للودائع القائمة و المستلمة^(٥٥).

وعوداً على ذي بدء نلاحظ على نص الفقرة تاسعاً من المادة (٢) من تعليمات الحسابات الخاملة والأملك المتروكة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ العراقي ما يلي:-

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

١- أن المشرع لم يحدد نوع الحجز هنا , هل هو حجز تنفيذي أو احتياطي , وإن كنا نعتقد بأنه قد قصد الحجز التنفيذي وذلك من استقراء عبارة (طلب تنفيذ الحجز).

٢- نجد أن المشرع قد قصر الأمر على الحجز الواقع من الجهات الرسمية فقط دون الحجوزات التي يمكن أن تقع على الأرصدة الدائنة من قبل دائني صاحب الحساب العاديين , خاصة إذا ما لاحظنا أن نص المادة (٢٣٥) من قانون التجارة العراقي قد أجازت ذلك حيث نصت على أنه (يجوز لدائن أحد طرفي الحساب الجاري توقيع حجز على ما للمدين من رصيده الدائن وقت توقيع الحجز) , فلماذا أخرج المشرع الحالة الثانية من هذه الحجوزات من نطاق شمولها بالحسابات الخاملة , إذ إن علة اعتبارها خاملة موجودة في الحالتين , وهي عدم تشغيلها طيلة مدة الحجز , سواء كان الحجز لصالح جهات رسمية أم لأشخاص عاديين.

٣- لا تحتسب مدة السبع سنوات من تاريخ إيقاع الحجز , وإنما بعد مرور سنتين من تاريخ وضعه , على اعتبار أن مضي هذه المدة يعد قرينة على عدم رغبة طالب هذا الحجز في تنفيذه , ولكن مما يؤخذ على هذه الإضافة التي وردت في نهاية الفقرة أعلاه وهي (والتي مضت عليها سنتان من تاريخ وضع الحجز دون طلب تنفيذ الحجز من تلك الجهات) , بأن مدى إمكانية عد هذه الحسابات خاملة من عدمه مقترن بمضي السنتين من دون طلب الجهات التي وضعت الحجز تنفيذه , وهو اقتران محل نظر وذلك لأن مضي هذه المدة من دون الاستمرار بباقي إجراءات الحجز وإن كان يعد قرينة على صرف طالبه النظر عنه , ولكنه لا يعني رفعاً لهذا الحجز حتى يتم بناءً على ذلك احتساب مدة السبع سنوات بعدها من ضمن مدة عدم تحريك الحساب من قبل الزبون , إذ إنه لا يحق له أن يسحب من هذا الحساب أو يودع فيه ما دام محجوزاً بقرار صادر من جهة رسمية ولم يرفع هذا الحجز بقرار مماثل له في القوة , الأمر الذي يدفعنا إلى الاعتقاد بأنه كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يجعل مدة السبع سنوات في هذه الحالة تسري من تاريخ رفع الحجز لا من تاريخ عدم طلب تنفيذه , على اعتبار أنه التاريخ الذي يحق فيه لصاحب الحساب تحريك حسابه بعده لان التاريخ السابق له يكون الأخير مقيداً في هذا الأمر استناداً إلى كون حسابه لا يزال محجوزاً ولكن لم يطلب واضح الحجز تنفيذه.

أرصدة الأشخاص المتوفين غير المطالب بها

نصت المادة (٢) من تعليمات الحسابات الخاملة والأملك المتروكة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ العراقي في فقرتها العاشرة على عد أرصدة الأشخاص المتوفين من الحسابات الخاملة متى ما لم يطالب بها أحد , ومن أجل بيان المقصود من هذه الحالة لابد من تحديد من تسري عليهم هذه الحالة , ومن ثم إيضاح مدى إمكانية تطبيقها .

إذ نلاحظ أنها تنطبق على أرصدة حسابات الأشخاص المتوفين , والشخص قد يكون متوفى حقيقةً أو حكماً , فوفاة الشخص حقيقةً تعني (عدم الحياة بعد وجودها ويثبت بالمعاينة أو بالسمع أو بالبينة المتصل بها القضاء) , أما وفاة الشخص حكماً فهي (ما تكون بحكم القاضي مع احتمال حياة المحكوم بموته , كالمفقود الذي يحكم القاضي بموته)^(٥٦) .

ومما يجدر ذكره هنا أن لفظة (المتوفى) تطلق على حالة إنتهاء حياة الأشخاص الطبيعيين حقيقةً أو حكماً فقط ولا تشمل الأشخاص المعنويين , إذ إن الشخص المعنوي لا يُتوفى وإنما تنتهي شخصيته القانونية^(٥٧) , ولهذا نعتقد أنه كان الأجدر بالمشروع أن يجعل من صياغة النص شاملاً لبيان حالة انتهاء الشخصية دون اقتصارها على الوفاة فقط , وذلك لأن النص أصلاً قد جاء مطلقاً باستعمال لفظة (الأشخاص) , ونقترح أن يصبح النص على النحو الآتي (أرصدة الأشخاص المنتهية شخصيتهم القانونية غير المطالب بها) .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن السؤال الذي يطرح هنا هو: هل أن المدة التي حددها القانون وهي سبع سنوات ليكون بعدها الحساب خاملاً تحسب من تاريخ آخر حركة للحساب , استناداً لما ورد في صدر المادة (٢) من التعليمات المذكورة والتي نصت على (...إذا لم تجر عليها حركة معاملة مسجلة...) , أو أنها تحتسب من تاريخ الوفاة؟, فمثلاً ما الحكم لو أن شخصاً ترك حساباه من دون تشغيل لمدة معينة تقل عن السبع سنوات , وتوفى قبل اكتمال هذه السنوات , فهل يعاد حساب المدة من جديد من تاريخ الوفاة لكي تكون مشمولة بهذه الفقرة , أو يحسب فقط ما تبقى لاكتمال هذه السنوات على اعتبار أن صفة الخمول أو النشاط مرتبطة بعملية التشغيل والحركة للحساب؟.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنه لا يُكتفى بعد الحسابات المتضمنة لأرصدة الأشخاص خاملة بمجرد وفاة أصحابها , وإنما يجب أن لا يطالب بها طيلة المدة التي حددها القانون , وبطبيعة الحال فإن

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

المطالبة يجب أن تتم من قبل الأشخاص الذين أجاز القانون لهم ذلك , وهم من ينتقل لهم الحق الشرعي على هذه الأرصدة سواء كان إرثاً أو وصيةً أو هبةً.

وعوداً على التشريعات المقارنة نجدها لم تنص على هذه الحالة ما خلا التشريع الإنكليزي الذي نصت المادة (١-٣) من قانون الحساب الخامل لدى المصارف والمؤسسات المالية الخاصة لسنة ٢٠٠٨ على أنه (تشمل الأرصدة الخاملة في الفقرة (١-١) الأرصدة العائدة للأشخاص المتوفين سواء كان الحساب قد أصبح خاملاً قبل حدوث الوفاة, وفي هذه الحالة فإن مصطلح الزبون الوارد في الفقرة (١-٢) يشمل الورثة أو الأشخاص الذين انتقل إليهم الحق بتلقي الأرصدة)^(٥٨).

ومن ذلك ما جاء في مجلة (التايمز) فإن الطريق إلى خمول الحساب يمر بما يأتي كما ورد في المجلة (وفقاً لمتحدث باسم مكتب تسجيل الحسابات الخاملة فالحسابات تصبح غير فعالة لعدد من الأسباب منها أن العملاء قد ينسون استثماراتهم في هذا الحساب أو أن يقوموا بفتح الحساب دون إعلام الزوج/الزوجة , فإذا حصلت الوفاة لصاحب الحساب فإن زوجه ليس لديه أدنى علم بوجود هذا الحساب)^(٥٩).

وإذا ما توجهنا نحو المشرع الفرنسي نجده أيضاً قد عدّ حالة الوفاة من الحالات التي يكون فيها الحساب خاملاً وذلك في المادة (٢/١) من قانون الحسابات المصرفية الخاملة وعقود التأمين على الحياة رقم (٦١٧) لسنة ٢٠١٤ حيث نصت على أنه (يعدّ الحساب خاملاً على وفق ما يلي : ٢- في حالة وفاة صاحب الحساب , وفي نفاذ مدة اثني عشر شهراً التي تبعت الوفاة والتي خلالها لم يعلن أي أحد من الذين لهم الحق على الحساب للمؤسسة المودع لديها الحساب برغبة تسوية حقوقه بخصوص الموجودات والودائع المدونة على الحساب)^(٦٠).

المبحث الثاني

إجراءات تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

إذا كان الحساب المصرفي يعد خاملاً عند تحقق أية حالة من الحالات التي يتوقف فيها الحساب عن الحركة سحياً منه وإيداعاً فيه طيلة مدة معينة بحكم القانون , إلا أن أيّاً من هذه الحالات لا تعد الحالة الطبيعية عند تشغيل الحساب وإنما استثناءً لأن المفروض أن يكون هذا الحساب مشغولاً ومستمراً بالتشغيل طيلة مدة فتحه , ولا يتوقف هذا التشغيل لحين انتهاء الحساب وغلقه نهائياً , ولهذا فلا بد من الخروج من الحالة الاستثنائية والعودة إلى الطبيعية وذلك بإعادة تشغيل الحساب الخامل من جديد وهو ما يستلزم اتباع إجراءات معينة لذلك , ومن أجل بيان هذه الإجراءات سنقسم

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

هذا المبحث على مطلبين سنتناول في أولهما إجراءات المصرف لإعادة تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة , في حين سنتطرق في الثاني منهما إلى الاجراءات التي يتخذها البنك المركزي للأمر ذاته .

المطلب الأول

إجراءات المصرف لإعادة تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

إن البحث في إعادة تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة وتحويلها إلى البنك المركزي يقتضي من المصرف أن يقوم أولاً بتبليغ الزبون بوجوب حضوره إلى المصرف لأجل إعادة تشغيل حسابه , وفي حالة عدم الحضور يقوم المصرف بنقل الحساب الخامل إلى حساب خاص بغية تسليمه إلى البنك المركزي بعدها , وعليه سنجعل هذا المطلب على فرعين سنتطرق في الفرع الأول لتبليغ المصرف لصاحب الحساب الخامل , أما الفرع الثاني فسنخصصه لنقل المصرف للحساب الخامل إلى حساب خاص .

الفرع الأول

تبليغ المصرف لصاحب الحساب الخامل

إبتداءً لا بد من الإشارة إلى أن القوانين المقارنة قد نصت صراحةً على أن أول إجراء يتخذه المصرف يتمثل بلزوم قيامه بتبليغ صاحب الحساب الخامل بخمول حسابه واقتضاء مراجعة الأخير للمصرف , فنجد أن المادة(٤) من تعليمات الحسابات الخاملة والأموالك المتروكة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ العراقي قد نصت على أنه (يقوم المصرف في بداية السنة التقويمية التالية لانتهاؤ المدة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات بتبليغ صاحب الحساب الخامل أو المال المتروك بكتاب صادر عن المصرف بالبريد المسجل على آخر عنوان معروف له متضمناً خصائص الحساب الخامل أو الملك المتروك الطلب منه مراجعة المصرف في شأن ذلك)^(١).

وكذلك ما نص عليه المشرع السوري في المادة(٢)بفقرتها(٥)من تعليمات أسس تجميد الحسابات والتعامل بها رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠٠٩ والتي نصت على انه (عند اعتبار الحساب جامداً يجب على المؤسسة المالية الاستمرار بمخاطبة العملاء ذوي الحسابات الجامدة بوسائل الاتصال المختلفة المتاحة للاستفسار منهم عن سبب عدم تنشيط حساباتهم) , وهو ذات ما اتخذه المشرع الأردني في المادة (١٨) فقرة (٥) من تعليمات التعامل بعدالة وشفافية رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

أنه (عند اعتبار الحساب جامداً يجب على البنك الاستمرار في إرسال الكشوفات والإشعارات الدورية لأصحاب تلك الحسابات ومحاولة الاتصال بهم أو الحصول على معلومات عنهم وتوثيق ذلك).

أما المشرع الإنكليزي فقد نص في المادة (١/٢) من قانون الحسابات الخاملة المودعة في المصارف والمؤسسات المالية الخاصة لعام ٢٠٠٨ والتي نصت على أنه (إن المؤسسات المالية قد وضعت إجراءات للاتصال بالعملاء قبل أن تعلن بأن تلك الحسابات خاملة , هذه الإجراءات في العادة لا تقتصر على استخدام المراسلة , فللمصارف أن تتبنى طرقاً متعددة للبحث عن عملاتها وبحسب ظروف كل حالة)^(٦٢).

وعوداً على ما سبق ذكره تجدر الإشارة إلى أن القانون قد أوجب على المصرف بأن يبلغ الزبون بالبريد المسجل , ومن خلال الرجوع إلى نصوص قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والنصوص القانونية محل المقارنة , فإننا لم نجد نصاً يشير إلى إجراءات هذا التبليغ أو كلفه , لذا سيتم اعتماد الأحكام التي نصت عليها قوانين المرافعات في هذا الشأن , وابتداءً فإن التبليغ هو (الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها الشخص بواقعة معينة وتمكنه من الاطلاع عليها وتسليمه صورة عنها) , وتشتمل ورقة التبليغ على ما يلي :-

١- اسم طالب التبليغ ولقبه وشهرته ومهنته وموطنه , فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن كان له . ٢- بيان المحل الذي يختاره صاحب الحساب لغرض التبليغ . ٣- بيان الساعة واليوم والشهر والسنة التي حصل فيها التبليغ . ٤- اسم المطلوب تبليغه ومهنته وموطنه ومحل إقامته , فإن لم يكن موطنه معلوم فأخر موطن كان له . ٥- اسم من استلم ورقة التبليغ وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه إن وجد^(٦٣).

ويتعين أن تحرر ورقة التبليغ من أصل الورقة وعدد من الصور بعدد المبلغ إليهم , خاصة إذا كان الحساب المصرفي مشتركاً , وإن كانوا يقيمون في مكان واحد , ويتضمن كل من الأصل والصورة كافة البيانات وأن تكون صحيحة , وإذا شاب العيب إحدى الصور فلا تبطل إلا المعيبة وحدها , ويكون لمن استلم هذه الصورة دون غيره التمسك بهذا البطلان , ويشترط أن يكون العيب مؤثراً فإن لم يكن كذلك فلا يعتد به , وكذلك أن يكون التبليغ في الأوقات التي نص عليها القانون , إذ لا يجوز إجراء التبليغ أو تنفيذه في أيام العطل^(٦٤).

كما نلاحظ أن مسألة تحديد المدة التي يجب أن يقع خلالها التبليغ قد تناولتها القوانين التي عالجت الحسابات الخاملة , فقد نصت المادة (٢/٣٧) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على أنه (...يقوم المصرف في أول يوم عمل من السنة التقويمية التالية بإرسال إشعار إلى صاحب الحساب بالبريد المسجل...), في حين قضت المادة (٤) من تعليمات الحسابات الخاملة والأملك المتروكة

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ العراقي على أنه (يقوم المصرف في بداية السنة التقويمية التالية لانتهاج المدة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات بتبليغ صاحب الحساب...) (١٥), بمعنى أن القانون العراقي قد جعل المدة التي يبتدئ بها تبليغ أو اشعار الزبون هي عند بداية السنة التقويمية للمصرف, إذ تجرد الحسابات التي مضت عليها مدة السبع سنوات من دون تشغيل, ويبدأ عندها بإبلاغ أصحابها عن ذلك, وإن كان قانون المصارف المذكور قد جاء بتحديد أكثر, إذ نص صراحةً على أن يبدأ هذا الأمر في أول يوم عمل من السنة التقويمية, بخلاف التعليمات المشار إليها في أعلاه والتي أطلقت النص بالقول (في بداية السنة...), ونعتقد أن الغاية من هذا الاطلاق السماح للمصرف بإجراء الجرد والتحقق من الحسابات التي يمكن أن تكون خاملة بمضي المدة المحددة بالقانون عليها, إذ إن قصرها في اليوم الأول حصراً قد يربك عمل المصرف لعدم امكانية تحقيق ذلك في يوم واحد, ولأن الأخذ بحرفية النص يقضي عد المصرف مخطئاً إن لم يرسل هذه الإشعارات في اليوم الأول من سنته التقويمية, ولهذا يبدو لنا أنه كان من الأفضل لو أن هذه التعليمات قد حددت من هذا الاطلاق بمدة معينة كعشرة أيام مثلاً من بداية السنة للمصرف, كي تكون كافية لاستخراج الحسابات التي أصبحت خاملة وإشعار أصحابها بذلك.

ومما يذكر هنا أنه يجب ذكر التاريخ الذي تم فيه التبليغ أو الإشعار, لارتباط هذا الأمر بمعرفة الوقت الذي تبدأ فيه الآثار القانونية التي يرتبها القانون تاليةً عليه, وهو ما يمكن تلمسه من المادة (٣٧/ثانياً) من قانون المصارف العراقي النافذ والتي نصت على أنه (...وفي غضون ما لا يقل عن (٣٠) يوماً من هذا الإشعار والنشر يقدم المصرف إذا لم يتسنّ العثور على مالك الحساب تقريراً مفصلاً إلى البنك المركزي...), في حين نصت المادة (٥) من تعليمات الحسابات الخاملة والأموال المتروكة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ العراقي على أنه (إذا لم يحضر صاحب الحساب الخامل أو الملك المتروك إلى المصرف خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسلمه للتبليغ أو من يوم إعادة البريد المسجل لعدم وجود صاحب العلاقة في العنوان المثبت في البريد, فيصار إلى نشر الإشعار في صحيفتين محليتين وفي نشرة المصرف الرسمية تتضمن الطلب إلى صاحب الحساب بالحضور إلى المصرف المعني لغرض التداول معه بخصوص حسابه الخامل أو أملاكه المتروكة).

والملاحظ من استقراء هاتين المادتين ما يلي:-

١- إن قانون المصارف قد ألزم المصرف أن يقوم بإرسال إشعار إلى صاحب الحساب بخصوص حسابه الخامل, في حين أن التعليمات قد عدلت من الصيغة ونصت على تبليغ صاحب الحساب الخامل بكتاب صادر من المصرف, وهو ما نعتقد أنه أكثر دقة على اعتبار أن التبليغ هو ما يترتب منه ثبوت العلم حتماً من مجرد الإشعار.

٢- أوجب قانون المصارف أن يتم مع هذا الإشعار نشر المصرف اسم صاحب الحساب في صحيفتين واسعتي التداول على الأقل وفي الجريدة الرسمية , من دون أن يحدد أية جريدة رسمية, أو ما هي المعلومات الأخرى التي تنشر إلى جنب اسم صاحب الحساب , وعدّ إرسال الإشعار والنشر متلازمين معاً بحيث تحسب من تاريخ القيام بهما مدة الثلاثين يوماً التي يجب في غضون العثور على مالك الحساب , أما التعليمات فقد فرقت بين الأمرين إذ إنها اشترطت أولاً أن يقوم المصرف بتبليغ صاحب الحساب, وإذا لم يحضر الأخير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه التبليغ أو من يوم إعادة البريد , فعندها يصار إلى نشر الإشعار في صحيفتين محليتين وفي نشرة المصرف الرسمية , من دون اشتراط سعة تداول هاتين الصحيفتين. بمعنى أن المصرف واستناداً لقانون المصارف عليه أن يقوم بالإشعار والنشر لصاحب الحساب في الوقت ذاته , وبحيث يلتزم عند انقضاء مدة الثلاثين يوماً من ذلك من دون العثور على صاحب الحساب بأن يقدم (.تقريراً مفصلاً إلى البنك المركزي العراقي...ويقوم بتسليم المبلغ المودع لديه وأي أملاك أخرى إلى البنك المركزي العراقي....)^(٦٦), أما استناداً إلى التعليمات فإن المصرف عليه أولاً إبلاغ صاحب الحساب عن الحساب الخامل وينتظر ثلاثين يوماً , إن لم يتقدم الأخير لتحريك الحساب فعلى المصرف أن يقوم بنشر ذلك في صحيفتين محليتين وأن ينتظر ثلاثين يوماً أخرى , فإن لم يراجع صاحب الحساب فعلى المصرف تقديم تقريره إلى البنك المركزي^(٦٧).

وعوداً على ذي بدء فيما يخص مسألة تحديد المدة التي يجب أن يتم الإبلاغ خلالها نجد أن المشرع السوري نص في الفقرتين (٣ و٤) من المادة (١) من تعليمات أسس تجميد الحسابات والتعامل بها رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠٠٩ على إنه (٣- لا يصنف الحساب جامداً إذا كان لصاحب الحساب حساباً آخر (دائن أو مدين) نشطاً لدى المؤسسة المالية , وفي هذه الحالة تصدر المؤسسة المالية إشعاراً تذكيرياً للعميل بحسابه الآخر. ٤- على المؤسسة المالية إعلام العميل بعزمها تجميد الحساب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التجميد), ثم عاد وأوضح في المادة (٢) من التعليمات أعلاه (عند اعتبار الحساب جامداً يجب مراعاة ما يلي:- ٥.... - على المؤسسة المالية الاستمرار بمخاطبة العملاء ذوي الحسابات الجامدة بوسائل الاتصال المختلفة المتاحة للاستفسار منهم عن سبب عدم تنشيط حساباتهم). ونلاحظ على النصوص في أعلاه أنها قد اكتفت بإصدار المؤسسة المالية لإشعار تذكيري لصاحب الحساب الجامد إن كان له حساب نشط آخر, على اعتبار امكانية تبليغه وتذكيره بالحساب الأول عند مراجعته للثاني, كما أنها أجازت لهذه المؤسسة مخاطبة عملائها الذين لا يملكون فيها أكثر من حساب بوسائل الاتصال المتاحة, من دون تحديد هذه الوسائل, وهو ما يبدو أنها قد حاولت من خلاله إتاحة الفرصة الممكنة لتلك المؤسسات لإيصال العلم للمتعاملين معها دون الاقتصار على البريد المسجل أو النشر بالصحف.

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

وهو الحكم ذاته الذي نصّ عليه المشرع الأردني في المادة (٥/١٨) من تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية الصادرة عن البنك المركزي الأردني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على أن (الاستمرار في إرسال كشوف الحسابات والإشعارات الدورية لأصحاب تلك الحسابات ومحاولة الإتصال بهم أو الحصول على معلومات عنهم وتوثيق ذلك) ، ثم عادت وأكدت في المادة (٢١) منها على أنه (على البنك وضع إجراءات عمل واضحة بخصوص ادارة الحسابات الجامدة تتضمن بالإضافة لما جاء في هذه التعليمات ، كيفية التواصل مع أصحاب الحسابات الجامدة على مستوى الفروع والادارة العامة ، وأيضاً التقارير الدورية التي ترفع للادارة العامة للبنك بهذا الخصوص).

وإذا ما توجهنا بالنظر صوب المشرع الإنكليزي نراه قد حدد الاجراءات التي يكون من الواجب على المصرف اتباعها لأجل التواصل مع الزبون ولكنه لم يحدد المدة التي يجب أن يتم فيها إبلاغ الزبون ، حيث أكدت المادة (١-٧/٢) من قانون الحسابات الخاملة المودعة في المصارف والمؤسسات المالية الخاصة لعام ٢٠٠٨ على أنه (بعد مرور فترة طويلة من كون الحساب غير فعال ، وقبل أن يعلن المصرف أن هذا الحساب أصبح خاملاً يقوم المصرف أو المؤسسة المالية الخاصة بمراسلة العميل على عنوانه الموجود عنده لإعادة تفعيل الحساب ، وهناك حالة واحدة لا يرسل المصرف العميل هي إذا كان سبق له أن أرسل للعميل ولكن البريد عاد إلى المصرف لعدم وصوله للعميل)^(٦٨).

ويلاحظ أن موقف المشرع الإنكليزي كان ذاته موقف المشرع الفرنسي فهو أيضاً لم يحدد المدة التي يجب أن يتم خلالها الإبلاغ ، فقد نصت المادة (١/ثانياً) من قانون الحسابات المصرفية الخاملة وعقود التأمين على الحياة رقم (٦١٧) لسنة ٢٠١٤ على أنه (عندما يعتبر الحساب غير نشط فعلى المؤسسة المودع لديها الحساب أن تبلغ بأي وسيلة تكون في متناولها صاحب الحساب أو ممثله القانوني أو المفوض من قبله أو عند الاقتضاء أصحاب الحق المعروفين لدى المؤسسة)^(٦٩).

وإكمالاً لما تقدم لاتفوتنا الإشارة إلى أن صاحب الحساب الخامل قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ومن ثم فإن طريقة تبليغه ستختلف تبعاً لذلك، إذ يقرر القانون أن تسليم الأوراق المطلوب تبليغها للشخص الطبيعي المراد تبليغه بنفسه أو في موطنه يعد تبليغاً شخصياً، هو الأصل في إجراء التبليغ، لا بل هو أفضل صورته، إذ يقوم المعتمد المرسل من المصرف بتسليم الورقة إلى ذات الشخص المراد تبليغه، في أي مكان يجده فيه وفي أي وقت ، فهو تبليغ يحقق العلم اليقيني، وإن كان له بعض المخاطر إذ يجب على المعتمد إذا أراد تسليم الورقة للشخص المراد تبليغه أن يتحقق من شخصيته وإلا كان مسؤولاً^(٧٠).

تشغيل الحسابات المصرفية الحاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

ومع أن التبليغ الشخصي يضمن وصول ورقة التبليغ إلى علم المُبلِّغ فعلاً، إلا أنه قد يتعذر تحققه ، لهذا فقد اكتفى المشرع بالعلم القانوني وأوجب تسليم صورة الورقة في موطن الشخص المراد تبليغه، فإن وجده المعتمد يقوم بتسليمها له، إذ عليه أن يتحقق أولاً من وجود الشخص المعني، لأنه لا يجوز تسليم التبليغ لشخص آخر في حال وجود المُبلِّغ، أما إذا لم يجده فيكون عليه تسليمها إلى من له صفة باستلامها كزوجه أو مَنْ يكون مقيماً معه من أقاربه وأصهاره أو من يعمل في خدمته من المميزين أو لمن يمثله قانوناً^(٧١)، ويشترط لصحة تسليم التبليغ في هذه الحالة أن يكونوا ساكنين مع المُبلِّغ في المكان الذي تم فيه التبليغ، وإن كان لا يلزم الإقامة العادية المستمرة بل يكفي أن يتوافر في حقه معنى السكن للزائر أو مجرد الوجود في وقت التبليغ، أما الوكيل أو من يعمل في خدمة صاحب الحساب فلا يشترط أن يكون مقيماً معه بل يكفي مجرد الوجود في الموطن في وقت التبليغ، ولا يلزم أن تكون الوكالة متعلقة بموضوع التبليغ، كما لا يجب أن يكون من يعمل في خدمته خادماً بل يشمل كل من يمكن عده تابعاً للمُبلِّغ كالموظف ، من دون اشتراط الوجود طوال الوقت أو أغلبه ما دامت له صفة الاستمرار في الخدمة^(٧٢).

أما إذا كان الشخص المراد تبليغه شخصاً معنوياً كالمؤسسات والشركات، فإن التبليغ يسلم في مركز إدارته لشخص النائب عنه أو لمديره بمقتضى عقد انشائه أو نظامه أو لمن يقوم مقامه، أو أن تسلم للنائب عنه لشخصه أو في محل إقامته في حالة عدم وجود مركز إدارة له في العراق، وإذا جرى التبليغ في مركز إدارة الشخص المعنوي فلا يشترط ذكر أسم ممثله القانوني إذ يكفي ذكر اسم الشخص المعنوي المميز له عن غيره ، أما إذا لم يكن له مركز إدارة في العراق أو كان هذا المركز مجهول المكان وجرى التبليغ لشخص ممثله القانوني أو في موطنه فيتعين ذكر اسمه ولقبه وصفته^(٧٣).

وإذا كان رجوعنا لأحكام قانون المرافعات المدنية استناداً إلى أن المشرع العراقي قد ذكر التزام التبليغ على المصرف إلا أنه لم ينظم طريقته، كما أنه لم يحدد الشخص الملزم بدفع مصاريف هذا التبليغ والنشر، فإن السؤال الذي يطرح هو: هل يتحمل المصرف هذه المصاريف على اعتبار أن التبليغ والنشر هو إلتزام يقع على عاتقه بحكم القانون كأول إجراء ينبغي عليه القيام به لإعادة تشغيل الحساب الخامل، أو أن هذه المصاريف يجب أن يتحملها صاحب الحساب على اعتبار أن خمول الحساب كان نتيجة إهماله ولا مبالاته؟

وإجابةً على السؤال في أعلاه لا بد من القول إننا لم نجد في قانون المصارف العراقي النافذ ولا التعليمات محل المقارنة الصادرة استناداً إليه نصاً قانونياً يجيز للمصرف أن يأخذ مبلغاً من الحساب الخامل لتغطية مصاريف التبليغ والنشر لإعلام صاحبه، وتبعاً لذلك، فقد وجدنا أن المصارف لا تعمل على اتباع أي من الإجراءات السالف ذكرها، وإنما الإجراء الوحيد المتخذ من قبلها هو الاتصال

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

هاتفياً بالزبون, على الرغم من أنها وسيلة غير كافية للوصول لصاحب هذا الحساب, وهو ما يدفعنا لدعوة المشرع العراقي لتلافي ذلك والنص صراحةً على أن هذه المصاريف يتم اقتطاعها من رصيد الحساب الخامل على اعتبار أن إعادة التشغيل ستعود بالنفع لصاحب الحساب ولهذا فيكون هو الملمزم بدفعها.

الفرع الثاني

نقل الحساب الخامل إلى حساب خاص

لأجل إكمال المصرف إجراءاته في إعادة تشغيل الحساب الخامل, عليه أن يتخذ إجراءً آخر مع إجراء تبليغه للزبون صاحب الحساب , ويتمثل هذا الاجراء بنقل الحساب الخامل إلى حساب خاص , وهذا ما يمكن ملاحظته مما جاءت به المادة (٤) في الفقرة (د) منها تعليمات أسس تجميد الحسابات والتعامل بها السوري رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠٠٩ والتي نصت على أنه (د- تحتفظ المؤسسة المالية بسجل خاص لكل مما يأتي: ١- الحسابات الجامدة. ٢- الحسابات الجامدة التي تم تحويلها إلى حسابات نشطة خلال العام. ٣-....).

ومما تجدر الإشارة إليه هنا, أنه إذا كان يقصد بالنقل أو التحويل المصرفي هو (إخراج مبلغ من النقود من حساب أحد العملاء لقيده في حساب آخر لذات العميل أو غيره بناءً على طلب صاحبه)^(٧٤) , إلا أن النقل أو التحويل هنا يقصد به هو النقل الذي يتم بقوة القانون وبدون طلب من الزبون, وذلك لأن أمر النقل الذي يصدر من الأخير هو من العمليات الطبيعية التي يحق للزبون إجرائها على حسابه متى ما كان هذا الحساب نشطاً أو أراد إعادة تنشيطه, ولكننا هنا نتكلم عن إجراءات المصرف التي يجب عليه اتخاذها بحكم القانون لإعادة تشغيل الحسابات الجامدة , وهي إجراءات حتى وإن اتحدت في شكلها مع ما يقوم به الزبون, إلا أنها تختلف عنها في عدم حاجة المصرف لأخذ الأذن أو الموافقة من الأخير على إجرائها.

أما فيما يخص المشرع العراقي فنرى أن نصوص قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة استناداً له من البنك المركزي العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ لم تنص على أدراج هكذا إجراء, إذ إنها قد عدت هذا الاجراء من الإجراءات التي يقوم بها البنك المركزي وهو ما أوردهته المادة (٢/٣٧) من قانون المصارف في أعلاه التي نصت على (...يقدم المصرف إذا لم يتسنّ العثور على مالك الحساب تقريراً مفصلاً إلى البنك المركزي العراقي الذي يحتفظ به في سجلاته لمدة عشرين سنة على الأقل اعتباراً من تاريخ تسليم الملكية له, ويقوم بتسليم المبلغ المودع لديه وأي أملاك أخرى إلى البنك المركزي العراقي لكي يتم الاحتفاظ به في حساب خاص لدى البنك المركزي

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/ السنة التاسعة ٢٠١٧

العراقي...), وهو ذات ما أكدته المادة (٦) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩, التي نصت في الفقرة ثانياً منها على أنه (يحتفظ البنك المركزي العراقي بالتقرير المنصوص عليه في البند أولاً^(٧)) من هذه المادة في سجلاته لمدة عشرين سنة في الأقل من تاريخ تسلمه مبلغ الحسابات الخاملة والأموال المتروكة من المصرف المعني ويتم إيداعه في حساب خاص لديه).

وأخيراً فإن ما تجب الإشارة إليه هنا أن اتخاذ المصرف لأي من هذين الإجراءين قد يكون كافياً لإعادة تنبيه الزبون بلزوم إعادة تشغيل حسابه الخامل, خاصةً عندما يبلغه المصرف بأن انقضاء مدة معينة من دون تشغيله سيترتب عليه تحويل هذه الأموال إلى البنك المركزي ومن ثم إلى وزارة المالية كإيراد إلى الخزنة العامة, الأمر الذي يدفع صاحب الحساب إلى المراجعة والمطالبة به أو إعادة السحب أو الإيداع فيه, بمعنى أن الاجراءات المتخذة لإعادة التشغيل قد تتوقف عند المصرف المودع فيه هذا الحساب, مع ملاحظة أن هذا الأمر لا يمكن أن يتم إلا من قبل الزبون صاحب الحساب ذاته على وفق أحكام قانون المصارف العراقي النافذ استناداً للمادة (٣٧) منه أو التعليمات الصادرة على وفقه برقم (١) لسنة ٢٠٠٩, وذلك في المواد (٤ و ٥ و ٦/أولاً) منه, أو إمكانية حضور وكيل الزبون وهو ما ذكرته صراحةً القوانين موضوع المقارنة فنجد أن المشرع السوري قد نص في المادة (٦/٢) من تعليمات أسس تجميد الحسابات والتعامل بها رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠٠٩ والتي نصت على أنه (يتم يومياً متابعة الحسابات الجامدة, ويتخذ مدير الفرع القرار المناسب لتعديل صفة الحساب من جامد إلى نشط مع مراعاة ما يلي: - أ- عدم تنشيط الحساب إلا بحضور العميل شخصياً إلى المؤسسة المالية أو حضور وكيله وتوقيعه على إقرار بصحة الرصيد وتاريخه), وهو ما جاء تأكيداً لما أورده المادة (٢/١) من التعليمات في أعلاه والتي نصت على أنه (أ- إن أي من الحركات المذكورة تالياً, لا تجعل الحسابات نشطة (متحركة): -قيود الفوائد -الأرباح والعمولات - التحويلات الدورية بموجب أوامر ثابتة -قيود التغطية الآلية -جوائز الحسابات (في حال وجودها) - أرباح الأسهم الدورية وقيمة الأسهم المرتجعة بعد عملية إعادة التخصيص -حركات قيد الفواتير بموجب تفويض ثابت لطرف ثالث-الإيداع في الحسابات من غير صاحب الحساب أو وكيله القانوني. ب- لا يتم إجراء أي حركة على الحساب الجامد باستثناء الحركات الواردة في (٢/أ) أعلاه إلا بعد إجازتها من قبل مسؤول تحده الادارة العليا مثل مدير الفرع بالنسبة للفروع, أو مدير العمليات بالنسبة للمركز الرئيسي للادارة العامة), على اعتبار أن الحركات المذكورة في المادة في أعلاه لا يقوم بها الزبون ذاته أو وكيله ومن ثم فلا يمكن اعتبارها تشغيلاً جديداً له.

ولقد أتى المشرع الأردني بالموقف ذاته في تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية, الصادرة عن البنك المركزي الأردني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢, التي نصت في المادة (١٩) منها على أنه (أ- لا تعتبر أي حركة دائنة على الحساب الجامد سبباً لجعله نشطاً, باستثناء ما جاء في المادة (٢٠) من

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

هذه التعليمات. ب- ضرورة اتخاذ كافة إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة، وذلك في حال الإيداع في الحساب الجامد (من غير صاحب الحساب أو من يمثله بموجب وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك) مع استمرار هذا الحساب جامداً. ج- لا يعتبر صرف الشيكات المسحوبة من العميل على الحساب الجامد سبباً لجعله نشطاً، مع ضرورة اجازة الصرف من قبل مسؤول تحدهه الإدارة العامة للبنك. د- لا يسمح بقبول أية حركة سحب أو تحويل من الحساب الجامد إلا بحضور العميل شخصياً أو من يمثله بموجب وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك، أو حضور المفوض بالتوقيع على الحساب في حالة الشخص الاعتباري، ونصت المادة (٢٠) منها على أنه (في حال قيام العميل شخصياً أو من يمثله بموجب وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك، بمراجعة البنك بعد اعتبار الحساب جامداً، بهدف إعادة تنشيط الحساب أو سحب الرصيد، يقوم البنك بإعادة تفعيل الحساب أو فتح حساب جديد أو صرف الرصيد القائم، وذلك بعد التحقق من شخصية العميل أو وكيله، وتوقيعه على إقرار بصحة الرصيد بتاريخه).

أما المشرع الإنكليزي فقد أكد على وجوب المطالبة بهذه الحسابات من قبل الزبون ذاته ولم يتطرق إلى حالة ما إذا كان بإمكان شخص آخر المطالبة بها، إذ نصت المادة (٤/٢) من قانون الحسابات الخاملة المودعة في المصارف والمؤسسات المالية الخاصة لعام ٢٠٠٨ على أنه (في حالة أصبح الحساب خاملاً فيستطيع العملاء المطالبة لاستعادة الأموال في حساباتهم كما يستطيعون تفعيل حساباتهم الخاملة عن طريق تقديم طلب إلى المصرف أو المؤسسة المالية الخاصة أو عن طريق نظامي جمعية الصيرافة البريطانيين وجمعية المؤسسات المالية الخاصة، وفي حالة اتباع هذين النظامين فإن الطلب المقدم لهم يُعدّ كأنما قدم للمصرف أو المؤسسة المالية المعنية بالحساب)^(٧٦)، كما أكدت ذلك المادة (٧/٢) من القانون ذاته والتي نصت على أنه (في حالة ما إذا تبين أن العميل محق في طلبه فيتم تزويده بما يلي: - مقدار رصيد الحساب، ومقدار الفائدة إذا كان نوع الحساب من الأنواع التي تفرض الفائدة، وآلية السحب من الرصيد)^(٧٧).

وعوداً على ذي بدء فإذا لم تكن الإجراءات التي يقوم بها المصرف كافية لتنبية الزبون للزوم إعادة تشغيل حسابه المصرفي الخامل فيلزم الأمر هنا بمتابعة المصرف الاجراءات، وذلك بتسليم الرصيد الموجود في الحساب الخامل إلى البنك المركزي لتبدأ بعدها الاجراءات التي يجب على الأخير اتخاذها بوصفه الجهة التي يحق لها بحكم القانون التصرف بهذا الرصيد سواء باستثماره وإعادته إلى مالكه بعد المطالبة به أو بتحويله إلى جهة أعلى وهي وزارة المالية كإيراد لها، وهو ما سنوضحه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

إجراءات البنك المركزي لإعادة تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

لإستيضاح إجراءات البنك المركزي لإعادة تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة , فلا بد من التعرف على كيفية احتفاظه بهذا الحساب لمدة معينة عند تحويله إليه من قبل المصرف أولاً , وثانياً آلية استثماره للأرصدة المكونة لهذا الحساب سواء كان عن طريق الأوراق المالية الحكومية , أو بواسطة التعامل بالأسهم والسندات , ومن أجل ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين سنجعل أولهما معقوداً لاحتفاظ البنك المركزي بهذه الحسابات لمدة معينة , وسيكون ثانيهما مخصصاً لبيان استثماره للحسابات المصرفية الخاملة.

الفرع الأول

أحتفاظ البنك المركزي بالحسابات المصرفية الخاملة لمدة معينة

نصت المادة (٢/٣٧) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على أنه (...يقدم المصرف إذا لم يتسنى العثور على مالك الحساب تقريراً مفصلاً إلى البنك المركزي العراقي الذي يحتفظ به في سجلاته لمدة عشرين سنة على الأقل اعتباراً من تاريخ تسليم الملكية إليه ,^(٧٨) وهو الأمر الذي حاولت تأكيده المادة (٦/ثانياً) من تعليمات الحسابات الخاملة والأملك المتروكة رقم(١) لسنة ٢٠٠٩ العراقي, والتي وإن كان يفهم من نصها أنها قد حددت مدة معينة للاحتفاظ بالتقرير المقدم من المصرف وهي عشرون سنة, وذلك عند نصها على أنه (يحتفظ البنك المركزي العراقي بالتقرير المنصوص عليه في البند أولاً من هذه المادة في سجلاته لمدة عشرين سنة في الأقل من تاريخ تسلمه مبلغ الحسابات الخاملة...), إلا أن استقراء نص المادة(٩/أولاً) منها والتي بينت أنه (لمالك الحساب الخامل أو الأملك المتروكة تقديم دليل على ملكيته يقتنع به البنك المركزي خلال عشرين سنة اعتباراً من تاريخ تسلم البنك بمبالغ الحسابات الخاملة...), وكذلك المادة (١٠) منها والتي أوضحت أنه(إذا أنقضت مدة عشرين سنة من تاريخ تسلم البنك المركزي العراقي للحساب الخامل أو الأموال المتروكة ولم يطالب بها أحد...), يفهم منها أن مدة العشرين سنة غير قاصرة على التقرير المقدم من المصرف, وإنما تسري أيضاً على الأموال المكونة لتلك الحسابات.

ومن إطلاعنا على عمل البنك المركزي العراقي بهذا الخصوص لاحظنا أن التقرير الذي يرفع له من المصرف يشمل اسم المصرف الذي قام بتحويل الأموال إليه واسم صاحب الحساب الخامل ومقدار الأموال المحولة من المصرف إليه وتاريخ آخر حركة للحساب سواء كانت سحباً أو إيداعاً وذلك على شكل جداول توضح ذلك, وعند استلام البنك المركزي لهذا التقرير فإنه يقوم بالتنسيق مع المديرية

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

العامّة لمراقبة الصيرفة والإئتمان وذلك لغرض فتح الحساب لديها، وأن هذا القسم يقسم الحسابات الخاملة بحسب أسماء المصارف التي تحولها له، فمثلاً الحسابات الخاملة المحولة من مصرف الرافدين تحفظ في السجلات الخاصة بهذا المصرف، والحسابات الخاملة المحولة من مصرف الرشيد تحفظ في السجلات الخاصة بالمصرف الأخير وهكذا^(٧٩).

وإذا ما توجهنا صوب التشريعات المقارنة فإننا نجدها قد حددت مدة احتفاظ المصارف^(٨٠) بهذه الأموال على وفق مدة التقادم على اعتبار أن هذه الأموال هي ديون في ذمة المصرف لصاحب الحساب، ومن ثم فإن مدة الاحتفاظ بها يجب أن تكون متطابقة مع المدة المذكورة آنفاً، فقد نصت المادة (٣) من تعليمات أسس تجميد الحسابات والتعامل بها السوري رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠٠٩ على أنه (ب- يتم النشر بطريقة رسمية في صحيفتين يوميتين على الأقل عن أصحاب الحسابات التي مر على تاريخ جمودها خمسة عشر عاماً، وذلك لمراجعة المؤسسة المالية لتنشيط حساباتهم).

في حين أحال المشرع الأردني بيان المدة التي يمكن للمصارف فيها الاحتفاظ بهذه الحسابات إلى قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته أو ما يحل محله، وذلك استناداً لنص المادة (٢٣) من تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية الصادرة عن البنك المركزي الأردني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢، وبالرجوع لهذا القانون نجد المادة (٥) منه قد نصت على أنه (أ- تخضع الأموال التي تنطبق عليها أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون^(٨١) للتقادم المسقط حسب القوانين التي تنظمها أو تتعلق بها، ومع مراعاة أي نص خاص يقضي بخلاف ذلك تكون مدة التقادم المسقط لحق المطالبة بهذه الأموال، وتحسب تلك المدة على الوجه التالي: ١- الودائع: تكون مدة التقادم المسقط لحق المطالبة بها خمس عشرة سنة تبدأ بعد مرور سنتين من تاريخ آخر حركة في الحساب).

أما المشرع الفرنسي فقد نص على تملك الدولة للأموال الخاملة عند عدم المطالبة بها وذلك في المادة (٢٤/ثالثاً) من قانون الحسابات الخاملة وعقود التأمين على الحياة رقم (٦١٧) لسنة ٢٠١٤ والتي نصت على أنه (ان المبالغ المودعة لدى صندوق الودائع وتطبيقاً ل (١) من المادة الحالية والتي لم يطالب بها أصحابها أو أصحاب الحقوق التابعون لهم، تحوزها الدولة بعد نفاذ: أ- مدة عشرين عاماً يتم حسابها من تاريخ إيداعها في صندوق الودائع تطبيقاً للنقطة (١) من الفقرة (١)^(٨٢). ب- مدة سبعة وعشرين عاماً يتم حسابها من تاريخ إيداعها صندوق الودائع تطبيقاً للنقطة (٢) من الفقرة (١)^(٨٣) (٨٤).

الفرع الثاني

أستثمار البنك المركزي للحسابات المصرفية الخاملة

يُعد الاستثمار من أكثر العوامل أهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية، فهو وسيلة فعالة لجذب رؤوس الأموال، ولقد اختلف الفقه في وضع تعريف جامع للاستثمار، إذ ذهب البعض منه إلى تعريف الاستثمار بأنه (تحريك رؤوس الأموال من أي بلد بغير تنظيم مباشر)^(٨٥)، في حين ذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه (تحريك رؤوس الأموال بين الدول بعضها مع بعض، وهي حركة يغلب عليها طابع الاستمرار، وتكون في الغالب مصحوبة ببنية إعادة تحويل رأس المال مع عائدته في أي صورة كانت)^(٨٦)، أما قانون الإستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ فقد عرف الاستثمار بأنه (توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد)^(٨٧).

وعوداً على ذي بدء نجد أن المادة (٣/٣٧) من قانون المصارف العراقي النافذ قد نصت على أنه (يحتفظ البنك المركزي العراقي بالأموال في حساب خاص يستثمر في الأوراق المالية للحكومة العراقية أو أوراق مالية أخرى في حالة عدم توفر الأوراق المالية للحكومة العراقية...)، وجاءت المادة (٨) من تعليمات الحسابات الخاملة والأموال المتروكة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ العراقي بنص شبه مطابق لهذه الفقرة فنصت على أنه (يحتفظ البنك المركزي العراقي بالأموال المحولة إليه من المصارف في حساب خاص يستثمر في الأوراق المالية للحكومة العراقية أو أوراق مالية أخرى في حال عدم توفر تلك الأوراق)، ولم تنص عليه القوانين المقارنة، إذ إنها لم تجز للمصرف الذي يحتفظ بالحسابات الخاملة أن يتصرف بها.

وإشتقاقاً من نص المادتين في أعلاه فإن البنك المركزي له أن يستثمر في نوعين من الأوراق المالية وهما:-

أولاً:- الإستثمار بالأوراق المالية الحكومية:-

تسمى الأوراق المالية الحكومية بالأنونات الحكومية، تصدر عن وزارة المالية لإقراض الحكومة واستثمار الأموال الموجودة لدى البنك المركزي، وهي على ثلاثة أنواع:-

١- أوراق مالية قصيرة الأجل وتسمى بأذونات الخزينة ولا تزيد مدة استحقاقها على سنة واحدة، وهي قابلة للتسويق (بمعنى إمكانية الحصول على قيمتها قبل حلول موعد استحقاقها، ولا تحمل سعر فائدة محدد وإنما تتباع على القيمة الاسمية).

تشغيل الحسابات المصرفية الحاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

٢- أوراق مالية متوسطة الأجل وتسمى بشهادة الخزينة وتتراوح مدة استحقاقها من سنة إلى عشر سنوات , وتدفع فوائد سنوية أو نصف سنوية قابلة للتسويق أو التداول.

٣- أوراق مالية طويلة الأجل وتسمى بسندات الخزينة وتزيد مدة استحقاقها على عشر سنوات وتحمل فائدة أعلى من الأوراق السابقة , وهي أيضاً قابلة للتسويق^(٨٨) , هذا وتتميز كافة الأوراق المالية التي يصدرها البنك المركزي بانعدام مخاطر عدم الدفع^(٨٩).

ولقد عرفت هذه الأوراق بأنها (سندات تصدرها الحكومة ويقوم البنك المركزي بطرحها وتباع بالمزاد العلني بأسعار تقل عن سعرها الاسمي والفرق بين السعرين يمثل الفائدة التي سيحصل عليها الحائز, ويمكن إعادة خصمها لدى البنك المركزي في أي وقت)^(٩٠).

وتعد هذه الأوراق مجالاً استثمارياً جيداً للأموال المراد الاحتفاظ بها لمواجهة احتياجات السيولة في المستقبل القريب, إذ إن الحكومة تصدر إذونات الخزينة وتبيعها للمستثمرين بخضم من قيمتها الاسمية, وهي الدفعة النقدية التي يستلمها المستثمر في تاريخ الاستحقاق , ولا تدفع عنها فائدة, إذ إن الفرق بين سعر الشراء والقيمة الاسمية يمثل الفائدة للمستثمر, كما إنها تصدر بأجال استحقاق مختلفة فقد تكون فترتها ثلاثة أو ستة أشهر أو سنة , وأهم الصفات التي تتصف بها هذه الأوراق أنها:-

١- تتمتع بسيولة مرتفعة أي يتم بيعها بسهولة والحصول على الأموال نقداً. ٢- إمكانية تداولها بقيم صغيرة. ٣- لها دور مهم في الاستثمار وذلك بسبب كونها ذات فترات استحقاق قصيرة , إذ إنها لا تتعرض لمخاطر عدم الوفاء ومن ثم يكون عائدها معروف^(٩١).

ويتم الإستثمار بهذه الأوراق المالية من قبل البنك المركزي وذلك عندما يقوم بشرائها لمصلحة صاحب الحساب وبالكميات التي تساوي رصيده وضمن الحدود التي يضعها البنك, وبعد ذلك يتم التعامل بهذه الإذونات في الأسواق المالية بين المستثمرين من خلال الوسطاء, إذ تنشر المعلومات عنها وتتضمن القيمة الاسمية وعائد الخصم على سعر البيع وعائد الخصم على سعر الشراء والزمن الباقي لموعد الاستحقاق, وباستخدام هذه المعلومات يتم حساب سعر الأذن من الوسيط^(٩٢).

ثانياً:- الإستثمار بالأوراق المالية الأخرى:-

لقد ألزم المشرع العراقي البنك المركزي بالاستثمار في الأوراق المالية الأخرى في حالة عدم توافر تلك الأوراق من الحكومة, بمعنى الاستثمار في الأوراق المالية التي تصدرها الجهات غير الحكومية, ولم يتطرق القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ العراقي إلى تعريف الأوراق المالية^(٩٣), على خلاف قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والذي نصت

تشغيل الحسابات المصرفية الحاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

المادة (١) منه على أنه (تعني ورقة مالية لدين أي أداة مديونية قابلة للتداول وأية أداة أخرى تعادل أداة المديونية هذه وأي أداة قابلة للتداول تمنح الحق في حيازة ورقة مالية أخرى لدين قابلة للتداول بواسطة الإكتتاب أو التبادل ويجوز أن تكون الأوراق المالية للدين القابلة للتداول في شكل شهادة أو قد تكون بشكل قيد دفترى).

ولقد عرفت الورقة المالية فقهاً بأنها (صكوك تمثل حق ملكية (أسهم) أو حق دين (سندات) على الجهات التي تصدرها، بحيث تكون لحملة ذات الصك حقوق والتزامات متساوية)^(٩٤)، وتتمثل أنواع هذه الأوراق بالأسهم والسندات، التي تعد أحد طرق الاستثمار المتعارف عليها، ويعرف السهم بأنه (الملكية في الشركة والتي تقوم بطرحه وبيعه في السوق عند التأسيس أو عندما تحتاج الشركة إلى تمويل إضافي من الملكية لتمويل توسعاتها الاستثمارية وكذلك يمكن للمستثمرين إعادة بيعه بانتظام سواء بغرض الحصول على قيمته أو لتحويله إلى محافظ استثماراتها)^(٩٥).

وتقسم الأسهم إلى عدة أنواع تختلف باختلاف معيار تقسيمها، فمن حيث شكل السهم تقسم على أسهم اسمية وهي (الأسهم التي يذكر فيها اسم مالكها وعندما يراد نقل ملكيتها إلى شخص آخر لا بد من تسجيل الانتقال في سجل المساهمين الموجود بالشركة)، وأسهم لحاملها وهي (الأسهم التي لا يذكر فيها اسم مالكها وتعرف بأرقامها وتعد مالاً منقولاً، وتسري عليها قاعدة حيازة المنقول سند في الملكية، ومن ثم يتم انتقالها من شخص لآخر بالمناولة والتسليم)، أما تبعاً لطبيعة الحصة التي يقدمها المساهم فتقسم على أسهم نقدية وهي (الأسهم التي تمثل الحصص التي تدفع نقداً ولا يشترط الوفاء بكل قيمة هذا السهم عند الإكتتاب بل يجوز الاكتفاء بدفع جزء من قيمتها)، وأسهم عينية وهي (الأسهم التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة وذلك بتقديم أموال غير نقدية)، أما استناداً للحقوق التي يخولها السهم لصاحبه فتقسم على أسهم عادية وهي (وثيقة مالية تصدر عن شركة ما بقيمة اسمية تتضمن حقوق وواجبات متساوية لمالكها وتطرح للجمهور عن طريق الإكتتاب العام)، وأسهم ممتازة وهي (الأسهم التي تلجأ إليها الشركات عند محاولتها تحفيز المستثمرين للاكتتاب بالمساهمة في توسيع رأس مالها وتمويل مشروعاتها الجديدة أو مواجهة بعض صعوباتها المالية، ويتمثل الامتياز في تعدد الأصوات أو الأسبقية في تقاضي الأرباح أو الفائض عند التصفية)، وأخيراً فإنها تقسم تبعاً لعلاقة السهم برأس مال الشركة على أسهم رأس مال وهي (الأسهم التي تتكون من مجموع أقيامها رأس مال الشركة، والتي لا يستلم صاحبها قيمتها من الشركة طالما كانت مستمرة في نشاطها، وإنما يكون له نصيب من موجوداتها عند تصفيتها وحصة في الأرباح التي تحققها الشركة)، وأسهم تمتع وهي (الأسهم التي تعطى للمساهم الذي استهلك أسهمه في رأس المال خلال مدة حياة الشركة، أي أطفئت من قبل الشركة وسددت ثمنها إلى الشريك)^(٩٦).

تشغيل الحسابات المصرفية الحاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

وأياً كان تقسيم هذه الأسهم فإن المشرع العراقي قد أخذ بالأسهم العادية الاسمية سواء كانت عن مقومات نقدية أو عينية وهو ما جاءت به المادة (٢٩/أولاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل والتي نصت على أنه (يقسم رأس المال في الشركة المساهمة والمحدودة إلى أسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة).

وعوداً على ما سبق بيانه من أنواع الأوراق المالية الخاصة التي يمكن للبنك المركزي استثمار الحسابات الخاملة فيها فإن النوع الثاني من هذه الأوراق يتمثل بالسندات وهي (صكوك قابلة للتداول تصدرها الشركة وتتعلق بقرض طويل الأجل يعقد عن طريق دعوة الجمهور للاكتتاب، ويعطى صاحب الحق في استيفاء الفوائد السنوية وفي استرداد قيمتها عند حلول الأجل أو في وقت تعينه الشركة)^(٩٧)، هذا وتأخذ هذه الاوراق أنواعاً مختلفة:-

١- السندات بعلاوة إصدار أو وفاء:- وهي (السندات التي تتعهد فيها الشركة عند إصدارها بدفع قيمة السندات الاسمية، في حين تأخذ منهم مبلغاً أقل من قيمة السند الأصلية، ويمثل الفرق بين قيمة ما تأخذه وقيمة ما تدفعه عن كل سنة عند نهاية الغرض هو علاوة الوفاء، إضافة إلى حصوله على فائدة والتي تكون نسبتها أقل مما هي عليه في السندات العادية حيث يتم احتسابها على أساس القيمة الاسمية للسند).

٢- السندات ذات النصيب:- وهي (السندات التي تصدرها الشركة لتشجيع الجمهور على الاكتتاب في سنداتها، وهي سندات عادية ولكن بالإضافة إلى الفائدة الثابتة التي يحصل عليها أصحابها تقوم الشركة بأجراء سحب سنوي عن طريق القرعة بين حملة السندات ومن يفوز بالقرعة يحصل على جائزة مالية تسمى مكافأة النصيب).

٣- السندات المضمونة:- وهي السندات التي تصدر بضمان شخصي كالكفالة المصرفية أو عيني كالرهن العقاري، وهي سندات تصدر بقيمتها الاسمية وتخول صاحبها بالحصول على فائدة ثابتة، إلا أنها مضمونة لصالح أصحاب السندات).

٤- السندات القابلة للتحويل لأسهم:- وهي (السندات التي تصدر بقيمة لا تقل عن القيمة الاسمية للسهم، ولكنها تعطي صاحبها حق تحويلها من سندات إلى أسهم، ويترتب عليها تغيير المركز القانوني لحامل السند من كونه دائناً للشركة إلى مساهم فيها)^(٩٨).

ولم يتناول المشرع العراقي في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل إلا نوعاً واحداً من السندات هي السندات الاسمية، إذ تعطي لأصحابها حق تقاضي الفوائد وحق تسلم مبالغ السندات عند

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/ السنة التاسعة ٢٠١٧

انتهاء مدة القرض^(٩٩), إلا أنه نصّ في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ على نوع آخر منها هي السندات المضمونة^(١٠٠).

واستكمالاً لما تقدم فلا بد من التطرق إلى أنه، أياً كانت أنواع الأوراق المالية التي يحق للبنك المركزي استثمار الحسابات الخاملة بها سواء كانت حكومية أم لا، فالملاحظ من بعد الاطلاع على عمل هذا البنك لحين كتابة هذه الأسطر أنه لا يقوم باستثمار هذه الحسابات، وإنما يمارس مهمة حفظها والتأكد من الزبون عند المطالبة بها من قبله أو ممن يمثله ومن ثم إعادتها إلى مالكها، محتجين في ذلك بحجة أن التعليمات الصادرة من البنك المركزي الخاصة بالحسابات الخاملة والأملك المتروكة وكذلك قانون المصارف النافذ لم يحدد الجهة التي تقوم بالاستثمار، يضاف إلى ذلك أنه إذا تم استثمار هذه الأموال في سوق الأوراق المالية فإنهم سيواجهون إشكالية تتمثل بصعوبة إرجاع الأموال إلى مالكها فوراً في حالة مطالبته بها لأنه قد يؤدي إلى الإخلال بالسيولة النقدية لدى البنك^(١٠١).

أما فيما يخص المشرع الإنكليزي فإنه قد اتخذ موقفاً مغايراً لما سبق بيانه، فعند عدم مراجعة الزبون للمصرف للحصول على أمواله الخاملة، فلا ينص القانون الإنكليزي على تحويلها إلى البنك المركزي أو استثمارها من قبل المصرف، وإنما تعد تلك الأموال عوائد للدولة تقوم بتوزيعها على الجمعيات الخيرية وهيئات اليانصيب حيث نصّت المادة (٢) من قانون الحسابات الخاملة لدى المصارف والمؤسسات المالية الخاصة لسنة ٢٠٠٨ على أنه (تحول الأرصدة لصالح الأعمال الخيرية مع تحويل قسم منها على حساب الأرصدة القابلة للاسترجاع ينطبق على ما يأتي: - ١ - أ- المصارف والمؤسسات المالية الخاصة الصغيرة التي تحول الجزء المتفق عليه من أرصدة الحسابات الخاملة لديها التي تعود لشخص يملك هذا الحساب. ب- المصارف والمؤسسات المالية الخاصة الصغيرة التي تحول المتبقي من الأرصدة المشار إليها إلى مؤسسة خيرية أو أكثر. ج- المؤسسة الخيرية هي: - ١ - المؤسسة التي تعدها المصارف والمؤسسات المالية الخاصة الصغيرة بأنها مؤسسة خيرية. ٢ - المصارف والمؤسسات المالية الخاصة الصغيرة التي تمارس نشاطاً خيرياً، والتي تعد فروعاً لتلك المصارف أو المؤسسات إذا كان اتفاقها يتم لصالح أعضاء المجتمعات المحلية التي يمارس ذلك الفرع نشاطه فيها. د- موافقة قسم الأرصدة القابلة للاسترجاع على عملية التحويل. هـ - موافقة المؤسسات أو المؤسسات الخيرية على ذلك)^(١٠٢), أما كيفية توزيع الأموال عن طريق الهيئة العليا لليانصيب فقد نصّت عليها المادة (١٦) من القانون ذاته بأنه (١- توزع الأموال المتحصلة من الحسابات الخاملة لتغطية النفقات التي تستهدف تحقيق أهداف اجتماعية أو بيئية دون الإخلال بنصوص هذا القسم من القانون. ٢ - يقصد بالأموال المتحصلة من الحسابات الخاملة هي الأموال التي يتم تحويلها إلى الهيئة العليا لليانصيب عن طريق الحسابات القابلة للاسترجاع لغرض تحقيق الأهداف

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

المشار إليها في الفقرة ج من المادة (٥ - ١) ٣- تستطيع الهيئة العليا لليانصيب تقديم قروض أو منح أو أن تدخل في أي نوع من أنواع الاتفاقيات في سبيل تحقيق الأغراض المشار إليها في المادة (١٦ - ١) ٤- بإمكان الهيئة العليا لليانصيب أن تضع شروطاً لمنح القروض والمنح بالأخص تلك المتعلقة بكيفية إعادة تسديد المبلغ بالإضافة إلى نسبة الفائدة المطلوبة^(١٠٣).

الخاتمة

بالانتهاء من كتابة الأسطر الأخيرة من بحثنا الموسوم بتشغيل الحسابات المصرفية الخاملة , بات لازماً علينا أن نتطرق إلى أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات على النحو الآتي:-

أولاً:- النتائج:-

١- يعد الحساب المصرفي ركيزة أساسية لممارسة النشاطات المصرفية , فهو يمثل بداية نشوء الالتزامات بين المصرف و الزبون بعد موافقة الأول على فتحه له عند اقتناعه بتوافر الجدارة الكافية بمقدم طلب فتح الحساب لمنحه الثقة بعد التأكد من المعلومات المقدمة منه , مع ملاحظة أن مجرد فتح حساب مصرفي للزبون لا يعني أن له الحق في ترك حسابه لدى المصرف من دون اجراء حركة سحب او ايداع عليه او عدم مراجعة الأخير, حيث يكون للمصرف أن يتعامل مع الحساب بكونه حساباً مصرفياً خاملاً بعد مرور المدة المحددة قانوناً.

٢- لم ينص القانون العراقي على تعريف الحسابات المصرفية الخاملة , وانما نص على مفهومها في المادة ٣٧ من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وكذلك تعليمات الحسابات المصرفية الخاملة والاموال المتروكة رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ حيث أشارت على أنها الحسابات التي ترك التعامل بها من قبل أصحابها لمدة سبع سنوات , ومن خلال ذلك يمكن تعريفها بأنها (الحسابات الموجودة لدى المصرف والتي يترك أصحابها التعامل بها, من دون أن يجروا عليها أية حركة سحب أو إيداع خلال مدة محددة قانوناً).

٣- بمجرد أن يصبح الحساب المصرفي حساباً خاملاً فإنه يضيف التزاماً على عاتق المصرف ويتمثل هذا الالتزام بوجوب إبلاغ الزبون بأن حسابه قد أصبح حساباً خاملاً ووجوب مراجعته للمصرف لإعادة تنشيطه, وكذلك يقع على عاتقه في حالة حضور الزبون أن يقوم بنقل الحساب الخامل إلى البنك المركزي.

٤- وفي السياق ذاته فإنه وبعد تحويل الحساب المصرفي إلى البنك المركزي فهنا يقع الالتزام على الأخير بحفظ الحسابات الخاملة وفتح حساب خاص بها يدون فيه جميع الحسابات الخاملة, بالإضافة إلى ذلك يقع عليه الالتزام بوجوب استثمار هذه الأموال ويتمثل واجب البنك المركزي أيضاً بإعادة هذه الأموال عند تقديم طلب استرجاعها من قبل الزبون نفسه أو ممن له الحق في المطالبة بها بعد التأكد من صفة المتقدم وتدقيق المعلومات التي قدمها عن طريق الاستفسار من المصرف الذي فتح الحساب فيه والذي قام بتحويل الأموال الخاملة إليه, ومتابعة مدى أحقية الشخص في المطالبة بهذه الأموال يقوم البنك المركزي بإعادتها إلى مالكيها.

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

ثانياً: - التوصيات: -

بعد ما تم بيانه من نتائج نوضح هنا ما نعتقد أهميته كتوصيات نوجهها في جُلّها إلى مشرعنا وهي الآتي:-

١- نصت المادة ٢/أولاً من تعليمات الحسابات الخاملة والأملك المتروكة رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ على أن من ضمن الحسابات التي يمكن أن حسابات خاملة هي الحسابات الجارية الدائنة وغير متحركة, ونرى أن المشرع قد مزج بين أولهما الحسابات الجارية الدائنة, ويمكن أن تنطبق عليها أحكام الحسابات الخاملة, ومن ثم عدّها أموالاً متروكة, إلا ان اضافة فقرة (غير المتحركة) جعلها تشمل الحسابات الدائنة والمدينة على حدٍ سواء, إذ إن الحساب المدين وإن كان لا يمكن السحب منه إلا أنه يمكن الإبداع فيه, ومن ثم يبقى محافظاً على نشاطه, ولهذا كان من الأجدر بالمشرع هنا أن يرفع حرف الواو ليستقيم النص ويصبح على النحو الآتي(الحسابات الجارية الدائنة غير المتحركة).

٢- إن المشرع عند نصه في المادة ٢/ تاسعاً من ذات التعليمات المشار إليها في أعلاه والخاصة بحجز أرصدة المبالغ المحجوزة, قد قصرها على الحجوزات الصادرة من الجهات الرسمية من دون النظر في إدخال ما يصدر من حجز من جهات أخرى يترتب عليه الأثر ذاته في حالة تنفيذه, وهو عدم تشغيل الحساب, وهو ما يدفعنا إلى دعوة المشرع للأخذ بعدم تحديد تلك الجهات التي تكون الحسابات خاملة عند حجزها على الأخيرة, وتعديل الفقرة لجعلها تأتي بنص عام بحيث يشمل الحجز الواقع من جهات رسمية وغير رسمية.

٣- كان من الأجدر بالمشرع عند نصه في المادة ٢/ عاشرأ من التعليمات ذاتها أن يأتي بنص أكثر دقة على اعتبار أنه قد تناول أرصدة الأشخاص المتوفين غير المطالب بها, ومن صيغة هذا النص يفهم أنه قاصر على الأشخاص الطبيعيين فقط, لأن الوفاة تكون بالنسبة لهم دون المعنويين, ولهذا فما الحكم فيما يخص أموال الأخير في حالة تركها, ثم معرفة أن هذا الشخص قد انقضى وتمت تصفيته وانتهت شخصيته المعنوية, فهذه النهاية لا تعد وفاة بالمعنى اللغوي للكلمة, ونرى إمكانية تعديل هذه الفقرة على النحو الذي تقرأ فيه (الأرصدة غير المطالب بها للأشخاص المتوفين أو من تسري عليهم أحكام انقضاء الشخصية القانونية).

٤- وجدنا أن المصارف لا تقوم باتباع ما منصوص عليه في المادة ٣٧ من قانون المصارف النافذ وكذلك التعليمات الصادرة استناداً لها, واللتين نصتا على إجراءات التبليغ المتمثلة بوجوب إرسال رسالة بالبريد المسجل وبعد ذلك نشر الحكم في صحيفتين محليتين, بالإضافة إلى نشرة المصرف الرسمية, متحججة بأن المشرع لم ينص على تكاليف التبليغ هل يتحملها المصرف باعتبار أن هذا الأمر يعد التزاماً على عاتقه, أم يمكن خصمها من الأموال الموجودة في الحساب الخامل على اعتبار

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

أن صاحب الحساب هو المهمل وكان يمكن تلافي هذه المصاريف لو لا إهماله, وهو ما ندعو المشرع إلى ملاحظته بصياغة النصوص التي تتعلق بهذه المسألة وتحديد وسيلة الحصول على هذه المبالغ من الحساب ذاته.

٥ - أوضح المشرع بأن الأموال التي يتم تحويلها إلى البنك المركزي ينبغي استثمارها من قبل الأخير , إلا أن ما وجدناه من عمل الجهات ذات العلاقة الموجودة بالبنك المركزي تمتع عن ذلك مستندة إلى عدم تحديد المشرع للجهة التي تتولى الاستثمار , وهو ما كان لازماً تحديده فيها من قبل المشرع.

الهوامش

- ١- عرفت المادة (١) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المصرف بأنه (الشخص الحائز على ترخيص أو تصريح بموجب قانون المصارف يخول له الاشتراك في أعمال مصرفية أو غيرها من الأنشطة المصرفية الأخرى) , أما المادة (١) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ فعرفته بأنه (شخصاً يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات الحكومية المرقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ المعدل).
- ٢- عرفت المادة (١٦٧/خامساً) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ عميل المصرف بأنه (كل شخص له حساب لدى المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر) , كما أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ قد عرفه في المادة (١/ثاني وعشرون) بأنه (أي شخص يقوم أو يشرع بأي من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة : أ- ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له. ب- المشاركة في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب. ج- تخصيص أو تحويل حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما. د- الأذن بأجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب).
- ٣- أنظر محمد بن أبي بكر الرازي-مختار الصحاح-مطبعة دار السلام-الكويت -١٩٨٣ ص-١٣٤.
- ٤- المنجد في اللغة والأعلام ط ٣٠ منشورات دار المشرق -بيروت -لبنان- بدون سنة طبع ص-١٢٣.
- ٥- د.فائق الشماع- التصنيف النوعي للحسابات المصرفية- بحث منشور في المجلة العربية للفقهاء والقضاء - العدد الثاني عشر - ١٩٩٢ - ص ١٣.
- ٦- المنجد في اللغة والأعلام- مصدر سابق- ص ٤٢٣.
- ٧- محي الدين صابر- المعجم العربي الأساسي- لاروس للطباعة والنشر-دون مكان طبع-١٩٨٩- ص ٧٣١.
- ٨- المنجد في اللغة والأعلام- مصدر سابق- ص ١٩٦.
- ٩- محمد بن أبي بكر الرازي- مصدر سابق- ص ١٩١.
- ١٠- د.حسني حسن المصري- عمليات البنوك, الحسابات المصرفية في القانون الكويتي- مطبوعات جامعة الكويت- الكويت- ١٩٩٤- ص ١١.
- ١١- د.رضا عبيد- القانون التجاري- الطبعة الرابعة- دون أسم مطبعة- القاهرة- ١٩٨٣- ص ٤٨٨.
- ١٢- د.طالب حسن موسى- الأوراق التجارية والعمليات المصرفية- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠١١- ص ١٨٩.
- ١٣- د.محمد الصيرفي- إدارة المصارف- الطبعة الأولى- دار الوفاء لندنيا للطباعة والنشر- ٢٠٠٧- ص ٤٢.
- ١٤- د.صادق راشد الشمري- إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية- الطبعة الأولى- دار الصفاء للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٩- ص ٢٩٣.
- ١٥- د.صلاح الدين حسن السيسي- الحسابات والخدمات المصرفية- الطبعة الأولى- دار السلام للطباعة والنشر- لبنان- ١٩٩٩- ص ٢٩.
- ١٦- د.فائق الشماع- الحساب المصرفي- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٣- ص ٢٠٧.

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

- ١٧- القاضي طارق زيادة- دور البنك القانوني في فتح الحسابات المصرفية- دراسات في الفقه والقضاء- مطبعة دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع- لبنان- ١٩٩٠- ص٣٠٨.
- ١٨- د.فائق الشماع- الحساب المصرفي- مصدر سابق- ص٢٠٧.
- ١٩- فتاح محمد حسين الجبلاوي- النظام القانوني للسرية المصرفية, دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة النهريين- كلية الحقوق- ٢٠٠٩- ص٧٦.
- ٢٠- د.محمد الصيرفي- إدارة المصارف- مصدر سابق- ص٤٢.
- ٢١- لقد ورد نص المادة ٣٧ بفقرتيها ١ و ٢ من قانون المصارف المشار إليه في أعلاه باللغة الإنكليزية الصادرة عن سلطة الائتلاف المنحلة على النحو الآتي:

1-Amounts on deposit in an account at a bank , and any other property held by a bank are subject to special rules if the accounts are considered dormant accounts or the property held by a bank is considered abandoned. The requirements of this article apply only to dormant accounts maintained at an office in Iraq or abandoned property located in Iraq . 2-If a customer has not evidenced any interest in the amounts on deposit or other property by recorded transaction or written correspondence with the bank for seven years beginning no earlier than the date that this law entered in to effect , one the first business day of the following calendar year , the bank shall dispatch by registered post a notice to the customer at the customers last known address containing particulars of the dormant account or other abandoned property , and publish in at last tow newspaper of general circulation and the Official Publication the name of the customer . Not less than 30 days after such notice and publication , if the customer cannot be located , the bank shall make a detailed report to the CBI ,

٢٢- Adormant account is an account on which there have been no customer transactions for 15 years) initiated (مشار إليه لدى:

House of commons , Dormant Bank and Building Society , account bill , 27 the www.legislation.gov.uk منشور على الموقع الإلكتروني: february 2008 , p9.

تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٥/٢٢ الساعة ١٠ صباحاً.

٢٣- Loi n 2014-617 du 13 juin 2014 relative aux comptes bancaires inactifs et aux contrats d assurance vie en desherence. منشور على الموقع الإلكتروني :

www.legifrance.gouv.fr . تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٤/٢٥ الساعة ٨ مساءً.

٢٤- د. حسني حسن المصري- مصدر سابق- ص٩٤.

٢٥- د.علي جمال الدين عوض- عمليات البنوك- دار النهضة العربية- القاهرة-١٩٨٨- ص١٣١.

٢٦- Rives-Lange (J.L) et Raynaud (M.C): Droit Bancaire- 6ed- 1995- p225.

٢٧- د.مصطفى كمال طه و د.علي البارودي- القانون التجاري- الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠٠١- ص٦١١.

٢٨- تقابلها المادة (٣٩٣) من قانون التجارة السوري رقم (١٤٩) لسنة ١٩٤٩ و المادة (١٠٦) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/ السنة التاسعة ٢٠١٧

٢٩- تقابلها المادة (٤٠٠) من قانون التجارة السوري رقم (١٤٩) لسنة ١٩٤٩ و المادة (١١٣) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

٣٠- د.علي جمال الدين عوض- عمليات البنوك- مصدر سابق- ص٢١٧.

٣١- د. فائق الشماع- الحساب المصرفي- مصدر سابق- ص١٨٣.

٣٢- نصت المادة (٢٠) من التعليمات المذكورة أعلاه على أنه (في حال قيام العميل شخصياً أو من يمثله بموجب وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك , بمراجعة البنك بعد اعتبار الحساب جامد , بهدف إعادة تنشيط الحساب أو سحب الرصيد ,...).

٣٣- نفذ هذا القانون بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٤ ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٦ في أيلول ٢٠٠٤.

٣٤- على اعتبار أن الحالات السارية قبل نفاذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ كانت تنظم وفق ما جاء به قانون البنك المركزي العراقي الملغى رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦.

٣٥- (normally a year in the case of a current account , tow in the case of a savings account) , مشار إليه لدى:

Timothy Edmonds , Unclaimed financial assets , dormant accounts , commons briefing papers , u k government publication , 2011 , p22.

٣٦- (Un compte est considere comme inactive; l' soit a lissue dune periode de douze mois).

Loi n 2014-617 du 13 juin 2014 relative aux comptes bancaires inactifs et aux contrats d assurance vie en desherence.

منشور على الموقع الإلكتروني : www.legifrance.gouv.fr

٣٧- لم يشر قانون البنك المركزي العراقي الملغى رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ إلى هذا التفصيل.

٣٨- Hamel (J), Vasseur (M), et Marin (X) : Banques et operations de banque, T1, sirey , 1960, p 410.

٣٩- نصت المادة (٢٢٤) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على أنه (يجوز لكل طرف في الحساب الجاري أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن ما لم يتفق على غير ذلك).

٤٠- أنظر نص المادة (١/١) من التعليمات التي أصدرها مجلس النقد والتسليف السوري بعنوان أسس تجميد الحسابات والتعامل بها رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠٠٩ والمادة (١٧) من تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية الصادرة عن البنك المركزي الأردني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢.

٤١- (Normally a year in the case of a current account) , مشار إليه لدى:

House of commons , Dormant Bank and Building Society , account bill , 27 the february 2008 , p9.

منشور على الموقع الإلكتروني : www.legislation.gov.uk

٤٢- د.بسام محمد الطراونة و د.باسم محمد ملحم- الأوراق التجارية والعمليات المصرفية- الطبعة الأولى- دار الميسرة للنشر والتوزيع- الأردن- ٢٠١٠- ص٣٨٨.

٤٣- المستشار صلاح حسن- البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية- دار الكتاب الحديث- القاهرة- ص٢١.

تشغيل الحسابات المصرفية الحاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

٤٤- د. فائق الشماع- الإيداع المصرفي- الجزء الأول- الإيداع النقدي- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠١١- ص ٤٩.

٤٥- القاضي أنطوان الناشف و خليل الهندي- العمليات المصرفية والسوق المالية- الجزء الأول- المؤسسة الحديثة للكتاب- طرابلس- ١٩٩٨- ص ٧٥.

٤٦- د. علي جمال الدين عوض- مصدر سابق- ص ٢٥.

٤٧- د. عبد الفضيل محمد أحمد- الأوراق التجارية وعمليات البنوك- دار النهضة العربية- القاهرة- ص ٣٨٦.

٤٨- د. بسام محمد الطراونة و د. باسم محمد ملحم- مصدر سابق- ص ٤٠٤.

٤٩- د. جديع فهد الفيلة الرشيد- الودائع النقدية التقليدية والأستثمارية في قانون التجارة و البنوك الكويتي- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٤- ص ٢٠.

٥٠- (Les établissements procedant aux depots mentionnes au premier alineau du present publient , chague anuee. Chancuh pour ce qui le concerne , le number de comptes don't les depots et avoirs sont ainsi deposes et le montant total des dopots et avoirs ainis deposes).

Loi n 2014-617 du 13 juin 2014 relative aux comptes bancaires inactifs et aux contrats d assurance vie en desherence.

منشور على الموقع الإلكتروني : www.legifrance.gouv.fr

٥١- د. آدم وهيب النداوي- أحكام قانون التنفيذ- الطبعة الأولى- مطبعة جامعة بغداد- ١٩٨٤- ص ١٣٣.

٥٢- د. أحمد أبو الوفا- التعليق على نصوص قانون المرافعات- الجزء الثاني- الطبعة الأولى- مطبعة منشأة المعارف- الإسكندرية- ٢٠٠٠- ص ١٠٨٢.

٥٣- د. آدم وهيب النداوي- مصدر سابق- ص ١٣٤.

٥٤- Hubrecht (G) et Couret (A) : Droit commercial, 10 ed, Paris, 1998 , p292.

٥٥- د. سميحة القليوبي- الأسس القانونية لعمليات البنوك- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٨- ص ٣٤٤.

٥٦- القاضي محمد حسن كشكول- شرح قانون الأحوال الشخصية- المكتبة القانونية- بغداد- ٢٠١١- ص ٣٧٨.

٥٧- أنظر على سبيل المثال المادة (١٧٧/ثانياً) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل والتي جاء فيها (تعتبر الشخصية المعنوية للشركة منتهية من تاريخ صدور قرار بشطب أسمها).

٥٨- Article 1-3:(The reference in subsection 2 to an account that aperson holds is to be read as in cluding an accourt held by adeceased individual immedieately before his or her death. In such a case , a reference in subsection 2 to the customer is to be read as a reference to the person to whom the right to payment of the balance has passed).

أنظر نص القانون: Dormant Bank and building society accounts act 2008 U K government publication.

منشور على الموقع الإلكتروني : www.legislation.gov.uk

٥٩- (It is clear that blam for the situation can be levied at may , or no , doors an article in the times explaine the frequent routes for dormancy to take root . a spokes man for the unclaimed assetes register said : ""account become in active for anumber of reasons

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

. customwrs may simply forget about their investments ,or they make investments without telling their spouse , when the customer then dies , the surviving partner is Timothy (unaware that the funds exist") أنظر

Edmonds – op.cit –p22.

٦٠- (Un compte est considere comme inactif : 2- soit , si son titulaire est decede , alissue d'une periode de douze mois saivant le deces au cours de laquelle aucun de ses ayants droit n'a informe letablisement tenant le compte de sa volonte de faire valoir ses droits sur les avoirs et depots qui y sont inscrits).

Loi n 2014-617 du 13 juin 2014 relative aux comptes bancaires inactifs et aux contrats d assurance vie en desherence

منشور على الموقع الإلكتروني : www.legifrance.gouv.fr

٦١- وهو ذات ما نص عليه قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٢/٣٧) منه.

٦٢- (Institution have set procedures for contacting customers in advance of making accounts dormant this contact is normally in addition to other regular customer mailings. Depending on the circumstances ,institutions may also under take other forms of pro active search to trace customer who have lost touch).

٦٣- د. أحمد هندي-قانون المرافعات المدنية والتجارية- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠١٠- ص ٣٠٩.

٦٤- د. فايز أحمد عبد الرحمن- الوسيط في شرح قانون المرافعات- دار النهضة العربية- ٢٠١٠- ص ٢٦٧.

٦٥- المدة المنصوص عليها في المادة (٢) من التعليمات أعلاه هي سبع سنوات.

٦٦- أنظر نص المادة (٢/ ٣٧) من قانون المصارف العراقي النافذ.

٦٧- أنظر المادة (٦/ أولاً) من تعليمات الحسابات الخاملة والأموال المتروكة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ العراقي.

٦٨- (In advance of making an account dormant , following an extended period of in activity , the bank or building society will write to the last know address seeking to re-establish contact , unless mail has already been returned from that address): مشار إليه في:

Dormant Bank and Building Society , account bill , 27 the february 2008

, منشور على الموقع الإلكتروني : www.legislation.gov.uk

٦٩- (Lorsqu un compte est considere comme inactif , le tablissement tenant compte en informe par tout moyen a disposition le titulaire , son representant legal , lapersonne ,habilee par lui ou , le cas echeant , ses ayants droit connus de letablissement)

مشار إليه في :

Loi n 2014-617 du 13 juin 2014 relative aux comptes bancaires inactifs et aux contrats

d assurance vie en desherence , منشور على الموقع الإلكتروني : www.legifrance.gouv.fr

٧٠- د. نبيل إسماعيل عمر و د. أحمد خليل و د. أحمد هندي- قانون المرافعات المدنية والتجارية- دار الجامعة

الجديدة- الإسكندرية- ٢٠٠٤- ص ٣٩٨.

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

٧١- أنظر المادة (٢/١٤) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ و المادة (٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم (١) لسنة ٢٠١٦ و المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦.

٧٢- د. عبد الحميد المنشاوي- مصدر سابق- ص ٣٧.

٧٣- أنظر المادة (٧/٢١ و ٨) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ و المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم (١) لسنة ٢٠١٦ و المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦. وأنظر د. آدم وهيب الندوي- المرافعات المدنية- مطبعة العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة- بدون سنة طبع- ص ١٨٨.

٧٤- د. محمود الكيلاني- الموسوعة التجارية والمصرفية (عمليات البنوك)- المجلد الرابع- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٨- ص ٤١٣.

٧٥- نصت المادة (٦/أولاً) من التعليمات المشار إليها في أعلاه على أنه (يقدم المصرف المعني تقريراً إلى البنك المركزي العراقي بعد مدة ثلاثين يوماً من تاريخ النشر في الصحفيتين المحليتين وعدم مراجعة صاحب الحساب الخامل أو الأموال المتروكة).

٧٦- (In the event that an account becomes dormant customers can reclaim their money , or reactivate their account , by application to their bank or building society or by using the BBA and BSA tracing schemes , once initiated ,claims made via the BBA and BSA , are treated in the same way as claims made direct to the institution tracing schemes)

مشار إليه في:

Dormant Bank and Building Society , account bill , 27 the february 2008

٧٧- (In the event of avalid claim the customers will be advised of : the balance of the account : the amount of interest that has account if the account is interest : bearing and how the customer can access the funds) , مشار إليه في :

Dormant Bank and Building Society , account bill , 27 the february 2008

٧٨- نلاحظ أن قانون البنك المركزي العراقي الملغى رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ قد جعل من مسألة الاحتفاظ بالحسابات الخاملة من اختصاص المصارف المفتوحة فيها هذه الحسابات ذاتها, وحدد المدة التي يجب الاحتفاظ بها لديها قبل البدء بباقي الاجراءات بمدة سنة واحدة, على اعتبار أن الأموال المودعة لدى المصارف لا تكون ودائع غير مطالب بها ما لم تمضٍ عليها خمس عشر سنة استناداً لأحكام المادة (١/٤٥) من القانون المذكور في أعلاه, ومن ثم وتطبيقاً للفقرة (٢) منها فإن (على المصرف أن يقوم بالتحريات اللازمة لتسليم الودائع غير المطالب بها, إلى أصحابها خلال سنة واحدة من تاريخ المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة, ...), ومددت الفقرة (٣) من المادة ذاتها هذه المدة لفترة غير محددة إذ نصت على أنه(في حالة عدم قيام المصرف بإجراء التحريات ضمن المدة المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة , فعليه إجراء التحريات اللازمة ولو تجاوزت المدة المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة , مع الإشارة إلى أنه قد استثنى الودائع غير المطالب بها والعائدة للدوائر الرسمية والمصالح والمؤسسات العامة , إذ جعل مدة احتفاظها بها مدة أقصاها ستة

تشغيل الحسابات المصرفية الحاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

أشهر , فإذا لم يطالب بها أحد فعلى المصرف تحويلها إلى وزارة المالية وذلك استناداً إلى الفقرة (٤) من المادة ذاتها.

٧٩- لقاء مع السيد خضير عيدان شويش موظف بقسم تبادل المعلومات الإئتمانية في البنك المركزي العراقي بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١.

٨٠- باعتبار أنها الجهات التي ألزمتها هذه القوانين فتح حساب خاص للحساب الخامل والاحتفاظ به لحين المطالبة به, أو لحين انتهاء المدة المحددة بحكم القانون وبعدها تحويله مباشرة إلى وزارة المالية.

٨١- نصت المادة (٣/أ) من القانون المشار إليه في أعلاه على أنه (أ-تؤول إلى الحكومة نهائياً جميع الأموال التي يلحقها التقادم بعد العمل بهذا القانون وتصبح ملكاً لها من تاريخ سقوط حق أصحابها في المطالبة بها بلا عذر شرعي إذا كانت مما يدخل ضمن الأنواع التالية:.....٢- الودائع النقدية أو العينية ذات القيمة المالية المودعة لدى أي هيئة).

٨٢- نصت النقطة (١) من الفقرة (١) المشار إليها في أعلاه على أنه (بعد نفاذ فترة عشر سنوات تحسب من تاريخ آخر عملية خروج تسجيل فوائد ودين من قبل المؤسسة الماسكة لحساب النفقات والعمولات مهما كان نوعها أو دفع منتجات أو سداد سندات رأس مال أو دين, أو تحسب من تاريخ الظهور الأخير لصاحب الحساب أو ممثله القانوني أو من يفوضه أو تحسب من نهاية فترة عدم التوافر المشار إليها في الفقرة الأخيرة من النقطة (١) , ويأخذ بنظر الإعتبار التاريخ الأحدث بين التواريخ الثلاثة المذكورة في الفقرة الأولى من النقطة الحالية).

٨٣- نصت النقطة (٢) من الفقرة (١) على أنه (بعد نفاذ فترة ثلاث سنوات من تاريخ وفاة صاحب الحساب).

٨٤- Les sommes deposees dla caissedes depots et consignations en application du ldu peresent article et qui nont pas ete reclqmees par leurs titulaires ou par leure ayants droit sont acquises a etat dlissue dundela:- 1- De vingt ans a compter date de leur depote ala caisses des depots etconsignations en application du (1) du meme (1) . 2- De vingt –sept ans a compter de la'date de leur depot ala caisse des depots et consignation en application du (2) dudit (1) , مشار إليه في :

Loi n 2014-617 du 13 juin 2014 relative aux comptes bancaires inactifs et aux contrats

d assurance vie en desherence , منشور على الموقع الإلكتروني : www.legifrance.gouv.fr

٨٥- د.مصطفى خالد مصطفى- الحماية الإجرائية للإستثمارات الأجنبية الخاصة- الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٤- ص٩٣.

٨٦- د.عصام الدين مصطفى سليم- النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة بالنمو- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٧٤- ص٥٦.

٨٧- أنظر نص المادة (١/سادساً) من قانون الإستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦, أما قانون الإستثمار السوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ عرف الإستثمار بأنه (إقامة المشاريع أو توسيعها أو تطويرها أو تحديثها),في حين خلا قانون الإستثمار الأردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ من الإشارة إلى تعريف للإستثمار,وكذلك قانون ضمانات الإستثمار العقاري الإنكليزي الصادر بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٧ أيضاً لم يعرف الإستثمار, والمتاح على الموقع الإلكتروني:www.search.opsi.gov.uk, وهو الأمر ذاته الذي أتخذ في قانون الشركات الإستثمارية المفتوحة الإنكليزي الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٥, والمتاح على الموقع ذاته, وأيضاً نرى أن المشرع الفرنسي في

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

- قانون الإستثمار الصادر في ١٩٩٦/١/١٤ لم يورد تعريفاً للإستثمار , والقانون متاح على الموقع الإلكتروني: www.legifrance.gouv.fr
- ٨٨- د. عبد المنعم سيد علي و د. نزار سعد الدين العيسى- النقود والمصارف والأسواق المالية- دار حامد للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٣- ص ١١٠.
- ٨٩- أنظر القسم (١) / ١٦ من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على أن (السندات الحكومية تعني سندات مدعومة بثقة تامة واعتماد أو مضمونة من قبل حكومة العراق)
- ٩٠- د. سعيد سامي الحلاق و د. محمد محمود العجلوني- مصدر سابق- ص ٦٨.
- ٩١- د. عبد المنعم سيد علي و د. نزار سعد الدين العيسى - مصدر سابق- ص ١١٠.
- ٩٢- د. زياد رمضان- الإستثمار المالي والحقيقي- دار وائل للطباعة - عمان- ٢٠٠٢- ص ١٤٩.
- ٩٣- عرفت المادة (٣) من نظام الإيداع والتسوية والمقاصة لسنة ٢٠٠٧ الأوراق المالية بأنها (الأسهم والسندات والإذونات المالية التي تصدرها الشركة المساهمة والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة).
- ٩٤- د. عاشور عبد الجواد- دور البنك في خدمة الأوراق المالية- دار النهضة العربية- ٢٠٠٣- ص ١٠.
- ٩٥- د. فوزي محمد سامي- الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٩- ص ٢١.
- ٩٦- د. باسم محمد صالح و د. عدنان ولي العزاوي- الشركات التجارية- مطبعة بيت الحكمة- بغداد- ١٩٨٩- ص ١٨٩ وما بعدها.
- ٩٧- د. حمد الله محمد حمد الله- مصدر سابق- ص ٤١٩.
- ٩٨- د. عزيز العكلي- الشركات التجارية- دار الثقافة للنشر- عمان- ١٩٩٥- ص ٣٢١.
- ٩٩- أنظر نص المادتين (٧٧ و ٨٤) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
- ١٠٠- أنظر نص المادة (١٦/١) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤.
- ١٠١- لقاء مع السيد خضير عيدان شويش موظف بقسم تبادل المعلومات الإئتمانية في البنك المركزي العراقي بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١.

١٠٢- This -1- Transfer of balances to charities , with proportion to reclaim fund : section applies where: (A)- A smaller bank or building society transfers to an authorised reclaim fund and agreed proportion of the balance of dormant account that a person holds with it. (B)- The bank or building society transfers the remainder of that balance to one or more charities. (C)- The charity or each of the charities , either- (I)- Is a charity that the bank or building society considers to have a special connection with it , or (II)- Under takes to apply the money in question for the benefit of members of communities that are local to the branches of the bank or building society. (D)- The reclaim fund consents to the transfer to it and , (E)- The charity , or each of the charities consents to the transfer to it. منشور على الموقع الإلكتروني: www.legislation.gov.uk

١٠٣- (1)- Subject to the provisions of this part , the big lottery fund shall distribute dormant account money for

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

meeting expenditure that has a social or environ mental purpose. (2)- In this part "dorment account money" means money transferred to the big lottery fund by areclaim fund in pursuance of the object mentioned in section (1) C. (3)- The fund many make grants or loans , or make or enter in to other arrangements for the purpose of complying with subsection (1). (4)-Agrant or loan may be subject to conditions (which may , in particular , include conditions as to repayment with interest).

ذاته.

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

المصادر

أولاً :- المعاجم اللغوية

- ١- محمد بن أبي بكر الرازي-مختار الصحاح-مطبعة دار السلام -الكويت -١٩٨٣.
- ٢- المنجد في اللغة والأعلام ط ٣٠ -منشورات دار المشرق -بيروت -لبنان- بدون سنة طبع.
- ٣- محي الدين صابر - المعجم العربي الأساسي- لاروس للطباعة والنشر-دون مكان طبع- ١٩٨٩.

ثانياً :- الكتب القانونية

- ١- د.أحمد أبو الوفا- التعليق على نصوص قانون المرافعات- الجزء الثاني- الطبعة الأولى- مطبعة منشأة المعارف- الإسكندرية- ٢٠٠٠.
- ٢- د.أحمد هندي- قانون المرافعات المدنية والتجارية- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠١٠.
- ٣- د.أدم وهيب الندوي- أحكام قانون التنفيذ- الطبعة الأولى- مطبعة جامعة بغداد- ١٩٨٤.
- ٤- د.أدم وهيب الندوي- المرافعات المدنية- مطبعة العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة- بدون سنة طبع.
- ٥- أنطوان الناشف و خليل الهندي- العمليات المصرفية والسوق المالية- الجزء الأول- المؤسسة الحديثة للكتاب- طرابلس- ١٩٩٨.
- ٦- د.باسم محمد صالح و د.عدنان ولي العزاوي- الشركات التجارية- مطبعة بيت الحكمة- بغداد- ١٩٨٩.
- ٧- د.باسم محمد الطراونة و د.باسم محمد ملحم- الأوراق التجارية والعمليات المصرفية- الطبعة الأولى- دار الميسرة للنشر والتوزيع- الأردن- ٢٠١٠.
- ٨- د.جديع فهد الفيلة الرشيدى- الودائع النقدية التقليدية والأستثمارية في قانون التجارة والبنوك الكويتي- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٤.
- ٩- د.حسني حسن المصري- عمليات البنوك , الحسابات المصرفية في القانون الكويتي- مطبوعات جامعة الكويت- الكويت- ١٩٩٤.
- ١٠- د.حمد الله محمد حمد الله- القانون التجاري- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٩.

تشغيل الحسابات المصرفية الحاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

- ١١- د.رضا عبيد- القانون التجاري-الطبعة الرابعة- دون أسم مطبعة- القاهرة- ١٩٨٣.
- ١٢- د. زياد رمضان- الإستثمار المالي والحقيقي- الطبعة الثانية- دار وائل للطباعة والنشر-عمان- ٢٠٠٢.
- ١٣- د.سعيد سامي الحلاق و د.محمد محمود العجلوني- النقود والبنوك والمصارف المركزية- دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠١٠.
- ١٤- د.سميحة القليوبي- الأسس القانونية لعمليات البنوك-دار النهضة العربية-القاهرة- ١٩٨٨.
- ١٥- د.صادق راشد الشمري- إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية- الطبعة الأولى- دار الصفاء للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٩.
- ١٦- د.صلاح الدين حسن السيسى- الحسابات والخدمات المصرفية- الطبعة الأولى- دار السلام للطباعة والنشر- لبنان- ١٩٩٩.
- ١٧- صلاح حسن- البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية- دار الكتاب الحديث- القاهرة- بدون سنة طبع.
- ١٨- طارق زيادة- دور البنك القانوني في فتح الحسابات المصرفية- دراسات في الفقه والقضاء-مطبعة دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع- لبنان- ١٩٩٠.
- ١٩- د.طالب حسن موسى- الأوراق التجارية والعمليات المصرفية- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠١١.
- ٢٠- د.عاشور عبد الجواد عبد الحميد- دور البنك في خدمة الأوراق المالية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٣.
- ٢١- د.عبد الحميد المنشاوي- التعليق على قانون المرافعات- الطبعة الرابعة- منشأة المعارف-الإسكندرية- ٢٠٠٨.
- ٢٢- د.عبد الفضيل محمد أحمد- الأوراق التجارية وعمليات البنوك- دار النهضة العربية- القاهرة- سنة الطبع.
- ٢٣- د.عبد المنعم سيد علي و د.نزار سعد الدين العيسى- النقود والمصارف والأسواق المالية- دار حامد للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٣.
- ٢٤- د.عزيز العكيلي- الشركات التجارية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ١٩٩٥.
- ٢٥- د.عصام الدين مصطفى سليم- النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة بالنمو- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٧٤.

تشغيل الحسابات المصرفية الحاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

- ٢٦- د.علي جمال الدين عوض - عمليات البنوك- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٨.
- ٢٧- د.فائق الشماع- الحساب المصرفي- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٣.
- ٢٨- د.فائق الشماع- الإيداع المصرفي- الجزء الأول- الإيداع النقدي- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠١١.
- ٢٩- د.فايز أحمد عبد الرحمن- الوسيط في شرح قانون المرافعات- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٠.
- ٣٠- د.فوزي محمد سامي- الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٩.
- ٣١- د.محمد الصيرفي- إدارة المصارف- الطبعة الأولى- دار الوفاء للطباعة والنشر- الإسكندرية- ٢٠٠٧.
- ٣٢- محمد حسن كشكول- شرح قانون الأحوال الشخصية- الطبعة الثانية- المكتبة القانونية- بغداد- ٢٠١١.
- ٣٣- د.محمود الكيلاني- الموسوعة التجارية والمصرفية (عمليات البنوك)- المجلد الرابع- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٨.
- ٣٤- د.مصطفى خالد مصطفى- الحماية الإجرائية للإستثمارات الأجنبية الخاصة- الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٤.
- ٣٥- د.مصطفى كمال طه و د.علي البارودي- القانون التجاري- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان- ٢٠٠١.
- ٣٦- د.نبيل إسماعيل عمر و د.أحمد خليل و د.أحمد هندي- قانون المرافعات المدنية والتجارية- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠٠٤.

ثالثاً :- الأطاريح الجامعية

- ١- فتاح محمد حسين الجيلوي- النظام القانوني للسرية المصرفية، دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة النهدين- ٢٠٠٩.

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

رابعاً :- البحوث

- ١- د.فائق الشماع- التصنيف النوعي للحسابات المصرفية- بحث منشور في المجلة العربية للفقهاء والقضاء-العدد الثاني عشر- ١٩٩٢ .
- ٢- د.فائق الشماع- تقادم الديون المترتبة في ذمة المصارف- بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية القانون جامعة بغداد- ١٩٩٦ .

خامساً :- القوانين والتعليمات

- ١-القوانين والتعليمات العراقية:-
 - ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
 - ٢- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
 - ٣- قانون التجارة الملغى رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ .
 - ٤- قانون البنك المركزي العراقي الملغى رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ .
 - ٥- قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .
 - ٦- قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ الملغى .
 - ٧- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .
 - ٨- قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ .
 - ٩- القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ .
 - ١٠- قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل .
 - ١١- قانون الإستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .
 - ١٢- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .
 - ١٣- النظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٧ .
 - ١٤- تعليمات الحسابات الخاملة والأموال المتروكة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ .

٢-القوانين والتعليمات العربية:-

- ١- القانون المدني السوري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٩ .
- ٢- قانون التجارة السوري رقم (١٤٩) لسنة ١٩٤٩ .
- ٣- قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ .
- ٤- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ .

تشغيل الحسابات المصرفية الخاملة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

- ٥- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ .
- ٦- قانون الأستثمار السوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ .
- ٧- قانون الإستثمار الأردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ .
- ٨- قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .
- ٩- التعليمات التي أصدرها مجلس النقد والتسليف السوري بعنوان أسس تجميد الحسابات والتعامل بها رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠٠٩ .
- ١٠- تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية الصادرة عن البنك المركزي الأردني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢ .

سادساً :- المصادر الأجنبية:-

١- الكتب:-

- 1- Hamel (J), Vasseur (M), et Marin (X) : Banques et operations de banque, T1, sirey , 1960.
- 2- Hubrecht (G) et Couret (A) : Droit commercial, 10 ed, Paris, 1998.
- 3- Rives-Lange (J.L) et Raynaud (M.C): Droit Bancaire- 6ed- 1995.
- 4- Timothy Edmonds: Unclaimed financial assets,dormant accounts , commons briefing papers , u k government publication , 2011.

٢ - القوانين:-

- 1-House of commons , Dormant Bank and Building Society , account bill , 27 the february 2008.

منشور على الموقع الإلكتروني: www.legislation.gov.uk

- 2-Loi n 2014-617 du 13 juin 2014 relative aux comptes bancaires inactifs et aux contrats d assurance vie en desherence

منشور على الموقع الإلكتروني : www.legifrance.gouv.fr

Abstract

Dormant bank accounts regard as a main, economic-related issue, as bank accounts playing an active part in socio-economic environment.

Nowadays, No commercial transaction can by done without some sort of bank to accomplish it; either by opining ,maintaining and closing bank accounts.

Bank accounts have many types, there is a current account, saving accounts ,ordinary account...etc. and most modern Legislations codified the status of dormant bank accounts like UK, France, Jordan, Syria, Iraq; but they differ in naming that accounts, some use the word(inactive account) other used (unclaimed account) or (freeze account) and so on.

Its been noticed that banks and financial institutions have a dormant accounts because their owners forgot about them, so it's a necessity to regulated issues arise from these accounts to fulfill two goals; protect these accounts from theft and reinvested their fund in for the sake of whole society.

OPERATING BANK ACCOUNTS DORMANT

BY

**A.P.Dr. THEKRA MOHAMMED HUSSEIN AI YASEEN
TAYEB MOHAMMED MUTAR**